الجمعيـــة العامـــة

من ١٨ الى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣
الدورة الثانية والخمسون

كان (فرنسا)

مدينة كان : لا كروازيت

فندق مارتينيز في كان حيث عُقِدَت الجمعية العامة

الافتتاح الرسمي للدورة

عقدت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ انتربول دورتها الثانية والخمسين في كان ببلد المقر من ١٨ الى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ . وجرت الاجتماعات في فندق مارتينيز برئاسة السيد جولي ر . بوغارين رئيس المنظمة .

وحضر جلسة الافتتاح السيد فرانشيسكي ، وزير الدولة لشؤون الأمن العام (فرنسا) حيث رحّب السيد ترويي ، نائب عمدة مدينة كان بالمنظمة في مدينته باسم العمدة ، السيدة آن ماري دوبّي . وقد شدّد السيد ترويي في كلمته على ارتفاع نسبة الجرائم ارتفاعاً يدعو الى القلق في السنوات الأخيرة ولا سيما بعض أنواع الجرائم العنيفة في عدد متزايد من البلدان . وأعرب عن أمله في أن تتمكن هذه البلدان من تخصيص موارد كافية لمكافحة هذا الوباء الخطير الذي يتهدد المجتمع . ثم أضاف أن منع الجريمة ، خاصة في المناطق الحضرية ، أمر في غاية الأهمية ؛ وبعد أن استعرض حالة الأمن في مدينة كان ، تمنى للجمعية كل التوفيق في أعمالها .

عند ذلك وقف السيد بوغارين وألقى الكلمة التالية :

«سيداتي وسادتي المندوبين ،

مرحباً بكم في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ انتربول .

ودعوني أولاً أن أقدم خالص شكرنا وتقديرنا ، باسم أعضاء اللجنة التنفيذية وجميع المندوبين الحاضرين هنا الى المسؤولين في «كان» ، المدينة الجميلة ، ملتقى المؤتمرات والسياح ، على كريم استضافتهم للجمعية العامة هذا العام ، وفي مقابل جهودهم التي بذلوها ليوفروا لنا مكاناً مثالياً

للاجتماع والعمل ، نؤكد لهم من جانبنا أن مؤتمرنا لا بد أن يكلّل بالنجاح .

أيها الأصدقاء ، انني دائماً أعد هذه اللحظات التي أتحدث فيها اليكم لحظات خالدة . ذلك انني أتحدث الى هذا المؤتمر الدولي الذي يضم خلاصة رجال الشرطة ، أي هذا الفريق الديناميّ من الرجال والنساء من مختلف البلدان والمعتقدات ، والذي يتحرك نحو هدف مشترك في هذا العالم المضطرب الذي نعيش فيه والذي يتألف من بلدان يعتمد بعضها على بعض اعتماداً كبيرا .

ونحن نجتمع هذه المرة لمدة أسبوع أو ما يزيد قليلاً ، على غرار ما نفعل كل عام أداءً لواجباتنا كأعضاء عاملين في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ انتربول .

ونحن هنا لنمثل البشرية بأسرها ، وليس لمجرد خدمة رفاهية عدد من البلدان أو الأعراق أو العقائد أو المذاهب . اذ سيكون نصب أعيننا ، ونحن نعمل ، ضحايا الجرائم التي لا تحصى في الماضي والحاضر والمستقبل على السواء . فالواقع أن هذا هو وجه المفارقة التي تميز عصرنا . ذلك أنه على حين أن التكنولوجيا المتقدّمة قد جلبت لنا الدعة والراحة والرخاء ، فقد جرّت علينا ، في الوقت نفسه ، القلق والمعاناة والتعاسة . ويكاد المجتمع يترنّح تحت وطأة الجرائم وخطط المجرمين . وعلى ذلك ، فسبب وجودنا هو المساهمة بمواردنا وجهودنا لمكافحة الجرائم مكافحة فعالة وتخفيف حدة الظروف القاسية التي يعانيها الانسان .

وسندرس خلال هذه الجمعية أسلوب عملنا وكيف نعدّله على ضوء ضرورات الوقت الحاضر . وسنجري دراسة نقدية لما حققناه في الماضي في مواجهة المشكلات التي لا تكفّ عن التزايد في المرحلة الحالية وسنحاول أن نحشد جهودنا لنصبح أقوى من قوى الظلام التي نكافحها .

ان المهمة التي تقع على عاتقنا ، وهي تخليص الانسان من شرور الجريمة وجعل الحياة جديرة بأن تعاش ، تتطلب وتستحق أن نبذل أقصى ما في وسعنا في سبيل النهوض بها . بل ان آمال شعوبنا لتدفعنا الى مواجهة أعداء الأمن والنظام صفاً واحداً بكل الفعالية والكفاءة والأهلية الممكنة ، ونأمل أن ننهض بمسؤولياتنا جميعاً في هذه الروح .

وأود أن أنوه بكل ارتياح بنجاح اعادة التفاوض بشأن اتفاق المقر في الآونة الأخيرة . وكان هناك عدد من العوامل ، من بينها تنمية المنظمة ، والمشكلات الخاصة بتشريع حماية البيانات فيما يتعلّق بمحفوظات الانتربول ، والدعاوى المدنية التي تعرّضت لها المنظمة والمسؤولون فيها ، هي التي أبرزت الحاجة الى اتفاق جديد للمقر .

وأود أن أعرب عن اعترافي بالجميل ، مع أن ظروفاً قاهرة قد حالت بيني وبين حضور مؤتمر السنة الماضية في توريمولينوس باسبانيا ، على موافقتكم الحكيمة ، ابان ذلك المؤتمر ، على مشروع الاتفاق الجديد للمقر وما صاحبه من رسائل متبادلة ، الذي وقّعه بعد ذلك بتفويض منكم رئيسكم عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ انتربول وباسمها . والاتفاق الجديد الآن في انتظار تصديق البرلمان الفرنسي .

كما أودّ أن أشكر السيد روبرت سيموندس ، النائب السابق للرئيس الذي ترأس مؤتمر العام الماضي ، والذي تم ذلك بفضل قيادته الرشيدة . كما أود بالطبع أن أشيد بالاهمية الكبرى لاشتراك السيد اندريه بوسار ، الأمين العام ، وسائر أعضاء اللجنة التنفيذية في اعادة التفاوض بشأن اتفاق المقر .

السيد بوغارين ، رئيس الـ م . د . ش . ج ـ انتربول مرحّباً بالسيد فرانشسكي ، وزير الدولة الفرنسي لشؤون الأمن العام عند عتبة فندق مارتينيز

المنصة خلال مراسم الافتتاح أثناء الكلمة التي ألقاها السيد فرانشسكي
وزير الدولة الفرنسي لشؤون الأمن العام

ومن ناحية أخرى ، اسمحوا لي أن أسجّل اعتراف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ــ انتربول وتقديرها العميق للموقف التعاوني من جانب الحكومة الفرنسية طوال تلك المفاوضات التي أدّت ، من بين أمور أخرى ، الى منح مسؤولي انتربول وموظفيها مجمل الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها على الأراضي الفرنسية سائر المنظمات الدولية الهامة ، وقد أكّد الأمين العام للأمم المتحدة ، في رسالة بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، أن منظمته تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ــ أنتربول منظمة دولية حكومية . وهذا اعتراف كامل بالوضع القانوني لأنتربول .

سيداتي وسادتي المندوبين ، نجتمع اليوم لانجاز مهمة أخرى تضطرنا الى أن نأخذ بعين الاعتبار ضرورات الوقت الراهن . فقد دخل دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ــ أنتربول حيز التنفيذ في حزيران/يونيه ١٩٥٦ ، وكانت تضم ٥٧ بلداً . والآن وبعد مرور سبعة وعشرين عاما وزيادة عدد أعضائها بسبعة وسبعين بلداً ، لا يزال دستورها كما كان في عام ١٩٥٦ .

لا شك أن الوقت قد حان لاعادة النظر في الدستور ، ودراسة ما ينبغي ادخاله من تغييرات عليه من وجهة نظر البلدان الأعضاء الـ ١٣٤ ، ومع مراعاة الموقف العالمي الراهن . وغني عن البيان أن اشتراك كل الوفود في هذا المشروع خير ضمان لنجاحه .

وقد يكون من المستحسن أن نبدأ بتغيير نظام التعديلات ، فعلى حين يشترط الدستور أغلبية ثلثي الاصوات من كل الأعضاء في المنظمة لتعديل أية مادة فيه ، نقترح الاكتفاء بأغلبية ثلثي الأصوات من الأعضاء الحاضرين والمصوّتين في الحالات التي لا تنطوي على تعديل أي مبدأ أساسي من مبادئ قانوننا النظامي . وبهذه الطريقة لا يكون الغياب عائقاً لنا عندما يتعيّن اجراء تعديلات ، كما نصبح بذلك أكثر دينامية .

سيداتي ، سادتي ، يجب أن نساير الزمن الذي يمضي في طريقه غير عابئ بأحد . فلا ينبغي لنا فحسب أن نولي شؤون المنظمة نفس الاهتمام واليقظة ، اللذين نوليهما لطلبات رجال الشرطة في البلدان الأخرى ، بل ينبغي لنا أيضاً أن نزيد من يقظتنا وحماستنا في العمل . وعلينا ألّا نقف مكتوفي الأيدي أمام الأحداث تاركين الأعوام تمرّ ، الواحد في أثر الآخر . ولنكن صفاً واحداً في مكافحة الجريمة بكل أشكالها فنحن نملك الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك . وهذا هو واجبنا ازاء المنظمة ، وازاء البلدان والشعوب التي نمثلها هنا بل وازاء الجنس البشري بأسره .

أشكركم على اصغائكم وأتمنى لكم يوماً سعيداً» .

وبعد انتهاء هذه الكلمة ، وقف السيد فرانشيسكي وكيل الوزارة للأمن العام وألقى بدوره على الجمعية العامة الكلمة التالية :

«أشكركم سيادة الرئيس على دعوتكم لي بأن أفتتح الدورة الثانية والخمسين لجمعيتكم العامة ، وعلى العبارات الرقيقة التي وجهتموها لشخصي والى الحكومة الفرنسية .

وانه ليسعدني أن يقع اختيار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ــ انتربول هذا العام أيضا ، على غرار ما فعلت عدة مرات في الماضي ، على فرنسا ، بلد المقر ، لعقد جمعيتها العامة .

وانني لأحس بالفخر والتشريف لحضوري في افتتاح هذه الدورة . ولي الشرف أن أرحب بكم بالنيابة عن الحكومة الفرنسية وباسمي شخصياً . وأتمنى لكم من كل قلبي التوفيق الكامل في أعمالكم التي لا يغفل أحد عن أهميتها .

وها قد مضى ستون عاماً عندما قرّر رؤساء الشرطة من سبع دول ، في أيلول/سبتمبر ١٩٢٣ بعد انتهاء مؤتمر فيينا ، انشاء لجنة دولية للشرطة الجنائية . ويا لها من مسيرة قطعت منذ ذلك الحين أذ تنعقد الجمعية العامة اليوم وهي تضم وفوداً من ١٣٤ دولة عضوا .

ويا له من تقدّم أحرز في سبل التعاون والتحري ، على حد ما بيّنه منذ قليل السيد الأمين العام لمنظمتكم .

والحق أنه لولا هذا التطور صوب الاتساع والشمول ونحو استخدام التقنيات والأساليب العصرية لظلّت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مجرد تعبير أجوف يلخص أمنية طيبة على حين أن المجرمين في وقتنا هذا يمتلكون العديد من الوسائل والموارد .

فلا شك أن المجرم اليوم لديه امكانات هائلة

مرأى قاعة المؤتمر التي عقدت فيها جلساته العامة

للابتعاد كثيراً ، وفي وقت قصير ، عن المجنى عليه ، وعن السلطات التي تلاحقه .

ذلك أن ظروف العصر تزوّده بالوسائل التي يعرف كيف يستغلها وتشجع على ظهور أشكال جديدة من الاجرام مما يمثل تحديات لا حصر لها أمام رجال الشرطة في العالم قاطبة .

ومن واجب كل الدول أن تردَّ بعنف على هذه الهجمات على مجتمعاتها لأنها تهدّد الجهود المبذولة في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية ، وتوسيع نطاق الحريات كما تعرض الأمن العام للخطر .

وفي مواجهة هذه الجرائم التي تنتشر على الصعيد العالمي ، والتي اثبتتها دراسات أنتربول ، يغدو من الضروري أن تتضافر جهودنا في مجال منع الجرائم ومجال مكافحتها على السواء .

ان العمل الذي تنهض به منظمتكم لتوثيق التعاون الفعال ، مع الاحترام الكامل لسيادة الدول ، لعمل تضرب به الأمثال . وتبيّن النتائج المحرزة كل يوم قدر المهام المضطلع بها وتحثّنا على دعمها دون تحفّظ .

كما أن عدد المندوبين والمراقبين الحاضرين اليوم وتنوّعهم لدليل لا ينكر – اذا أريد الدليل – على قدر الاهتمام الذي توليه الدول لعملكم .

وتبذل فرنسا ، التي يشرّفها أن تكون بلد المقر الرئيسي لأنتربول منذ عام ١٩٤٦ ، كل ما في وسعها دائماً لتسهيل مهمة أنتربول . وقد عقدت العزم على المضيّ قدما على هذا المنوال ما استطاعت الى ذلك سبيلا .

وكانت هذه الروح هي التي سادت – على نحو ما أشرتم اليه سيادة الرئيس – توقيع اتفاق المقر الجديد في الثالث من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – أنتربول والحكومة الفرنسية . وتمنح المنظمة بموجب هذا الاتفاق المزايا والحصانات الممنوحة عموماً للمنظمات الدولية التي لها مقر في فرنسا .

واني لعلى ثقة من أن الاتفاق سيسمح لكم بمواصلة عملكم الجوهري في أفضل الظروف الممكنة مما يؤكد استقلال انتربول .

وأنا أدرك تماماً كم تنتظرون بفارغ الصبر تنفيذ هذا الاتفاق لأنه سيكون حتماً نقطة الانطلاق نحو تطورات جديدة في اطار منظمتكم ، كما ذكرتم لي يا سيادة الرئيس .

ولذا كانت الحكومة الفرنسية حريصة كل الحرص على الشروع في إجراءات التصديق على الاتفاق في أسرع وقت ممكن .

وبوسعي الآن أن أؤكد لكم أن مجلس الشيوخ سيدرس الاتفاق ، في قراءة أولى ، بعد يومين أي يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر القادم . وبعد ذلك سيحال النص الى الجمعية الوطنية .

وليس من شك في أن البرلمان سيتخذ قراره باعتباره مؤسسة ذات سيادة . ولكني كبير الأمل في أن يعتمد النص ويدخل حيّز التنفيذ بسرعة .

وقد أشرتم ، سيادة الرئيس ، في كلمتكم الى جدول أعمال الجمعية العامة ، ابان هذه الدورة . وستناقشون بمقتضاه خلال أسبوع كامل مسائل أساسية مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وتزييف العملة ، والجرائم الاقتصادية ، وجرائم العنف وذلك على سبيل المثال لا الحصر .

وسوف تتابع الحكومة الفرنسية بأقصى الاهتمام مناقشاتكم ونتائج أعمالكم لانها تدرك أهميتها وتحرص على الاسهام الكامل في تحقيق أهدافكم ، تلك الأهداف التي لا تعني بالطبع خلق نوع من الشرطة فوق الوطنية بل بالأحرى ترمي الى التعاون النشيط فيما بين قوات الشرطة في الدول الأعضاء .

ولا يخامرني أدنى شكل في أن هذا الاجتماع بين كبار المسؤولين عن مكافحة الجرائم سيؤتي ثماره شأن أمثاله في الماضي .

كما سيمهد الطريق لمواصلة التعاون وتوثيقه فيما بين البلدان الأعضاء التي اتحدت ارادتها جميعاً على مكافحة الاجرام الدولي .

والحق أن العقود الأخيرة قد شهدت تدهوراً تدريجياً في القيم الأخلاقية التقليدية التي كانت تؤمن بها مجتمعاتنا – على تنوعها وخصوصيتها – بعمق ولا تزال تؤمن بها في رأيي .

ذلك أن زعزعة نفوذ الأسرة وضعف سلطة المعلم ، الى جانب سيطرة فكرة امتلاك الثروات كدليل للنجاح الاجتماعي قد أفضت كلها الى تفكّك العلاقات الانسانية بين الجماعات وبين الأفراد ، والى غلبة حكم القوة على حكم القانون ، والى احتقار القوانين التي تنظم الحياة الجماعية وأخيراً الى انتشار العنف على نحو مطرد .

وعلى ذلك فان تطور الجرائم بكل أشكالها ـ من أخطرها الى أكثرها تفاهة ـ ليس الّا الدليل الملموس على أن أساليب الشرطة التقليدية ليس بوسعها تخفيف حدة الوضع القائم أو احتواؤه .

غير أنني على يقين من أن الاجراءات الوقائية التي اتخذت مؤخراً تعد خطوة كبيرة على طريق النجاح شريطة أن نكون مثابرين مصممين .

ذلك لأن الشر مغروس في قلب المجتمع ذاته ولا بدّ من اقتلاعه . ولا أحد يستطيع أن يزعم أنه بمنأى عن هذه المشكلة . ولذا فان حكومتي ترى أنه ، في هذا الصراع الجماعي الذي لا يسمح بأي تخاذل أو تراجع ، على الشرطة أن تقوم بدور أساسي في ضمان الأمن والحرية لكل مواطن وهما حق له لا ينازعه فيه أحد .

سيدي الرئيس ، سيداتي سادتي ، انني ، اذ أفتتح الدورة الثانية والخمسين لجمعيتكم العامة ، أودّ أن أعرب من جديد للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول عن أخلص تمنياتي بالتوفيق التام في عملها الذي تنهض به من سنين عديدة بعزم وتفانٍ لا أملك الّا أن أحيّيهما بالأصالة عن نفسي وبالنيابة عن الحكومة الفرنسية .

ولى عظيم الأمل ، بعد أن تغادروا فرنسا بلد المقر ، في أن تحملوا ذكريات جميلة لدورة ثرية بتبادل الدروس المستخلصة ، ومثمرة لخطط مصمّمة لمواجهة المستقبل» .

انضمام بلد جديد

قدّم الى الجمعية العامة طلب للانضمام الى عضوية المنظمة من سانتا لوسيا وقام مندوب سانتا لوسيا ببيان الاسباب التي من أجلها طلبت بلاده الانضمام للمنظمة مؤكداً رغبة حكومته في الاشتراك في جميع أنشطة انتربول اشتراكا فعالا .

وعندئذ دعا الرئيس الجمعية العامة الى التصويت بشأن طلب انضمام سانتا لوسيا . وتمّت الموافقة عليه بأغلبية ٩٦ صوتاً .

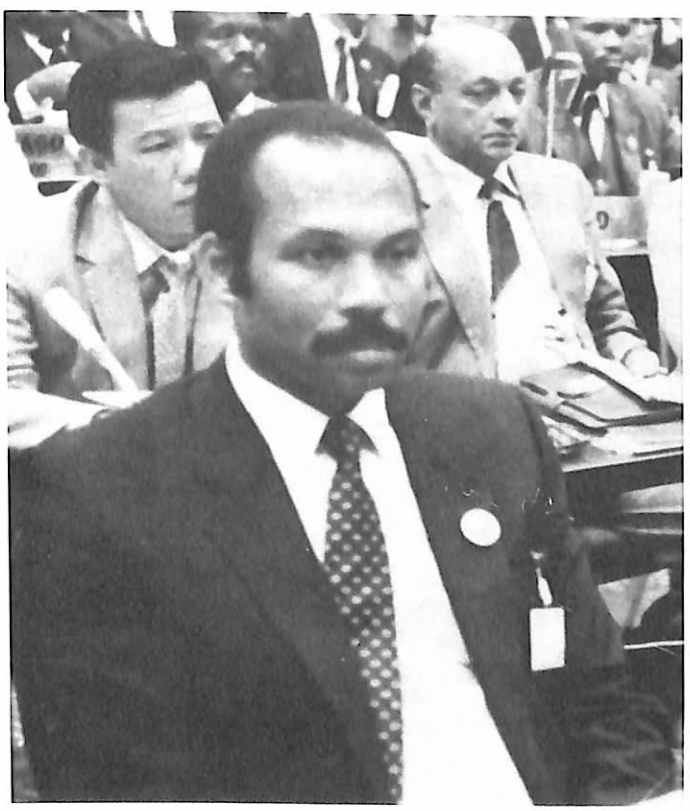

مندوب سانتا لوسيا ، البلد العضو الجديد

التقرير عن الأنشطة

- **سير العمل في المنظمة ، وتطوّر سياستها العامة**
- **الجرائم على الصعيد الدولي**
- **الدراسات ، والدورات التدريبية ، والندوات ، والمجلة الدولية للشرطة الجنائية**
- **أساليب العمل**
- **استنتاجات**

علق الأمين العام على التقرير الذي يتناول الأنشطة الرئيسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ انتربول وأمانتها العامة ابان الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (الدورة الحادية والخمسون للجمعية العامة) وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ (الدورة الثانية والخمسون للجمعية العامة) .

وقد أشار الى أن طريقة كتابة التقرير قد عدّلت لتأخذ في الاعتبار الأعمال التي اضطلعت بها مختلف الفروع المتخصصة في الأمانة بنوع خاص .

وقد ألحقت الاحصاءات بالتقرير .

• سير العمل في المنظمة ، وتطوّر سياستها العامة

يبلغ الآن عدد البلدان الأعضاء في المنظمة ، بعد قبول الجمعية العامة طلب انضمام سانتا لوسيا : ١٣٥ بلداً عضوا .

وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، وقّع اتفاق المقر بين المنظمة والحكومة الفرنسية . وهذا الاتفاق قيد النظر الآن من جانب البرلمان الفرنسي بغية التصديق عليه . وتمنح المنظمة بموجبه كافة الامتيازات والحصانات التي تمنح عادة للمنظمات الدولية الحكومية .

وخلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة اعتمدت مجموعة من القواعد بشأن التعاون الدولي في مجال الشرطة وبشأن الرقابة الداخلية على ملفات أنتربول الى جانب اتفاق المقر . وحالما يتمّ التصديق على الاتفاق المذكور ستنشأ لجنة الرقابة المنصوص عليها في تلك القواعد وفقاً للرسائل المتبادلة الملحقة باتفاق المقر .

وقد أدرجت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين في برنامج الأعمال عدة مشروعات نابعة مباشرة من اتفاق المقر . وتتعلّق هذه المشروعات بمسائل في غاية الأهمية بالنسبة للمنظمة مثل نظام الموظفين ، ونظام الضرائب الداخلية ، والقواعد التي تنظم التعاون بين المكاتب المركزية الوطنية .

وقد عقد مؤتمران اقليميان منذ الدورة الماضية للجمعية العامة :

ـ مؤتمر اقليمي أمريكي في ليما (البيرو) في آذار/مارس ١٩٨٣ ؛

ـ مؤتمر اقليمي أوربي في مقر المنظمة في نيسان/ابريل ١٩٨٣ .

وقد زار الأمين العام وكبار معاونيه ثمانية عشر مكتباً مركزياً وطنياً أثناء العام .

التعاون التقني

خصّصت تسع عشرة منحة لدورة التدريب التي عقدت لموظفي المكاتب المركزية الوطنية باللغتين الفرنسية والاسبانية في عام ١٩٨٢ .

كما أعطيت اثنتان وعشرون منحة لدورة التدريب التي عقدت باللغتين الانكليزية والعربية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ .

كما أعطيت ثماني منح اقامة لدورات اعداد العاملين باللاسلكي عام ١٩٨٣ .

• الجرائم على الصعيد الدولي

تعدّ مكافحة الجرائم على الصعيد الدولي الأساس المنطقي لقيام المنظمة . وهي الشغل الشاغل للمكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة .

أنشطة المكاتب المركزية الوطنية

ترسل المكاتب المركزية الوطنية ، بأعداد متزايدة ، تقارير عن أنشطتها الى الأمانة العامة ، ولكن من المستصوب أن ترسل هذه المكاتب **كافة** تقاريرها السنوية .

وكان أكثر من نصف البرقيات المرسلة عبر الشبكة من ٤١ مكتباً وطنياً فقط . وكان هناك ٣٦٩٣٥ طلباً لتحقيق الشخصية مقدّماً من ٣٧

مندوب تونس

مكتباً مركزياً وطنياً . وقبض على ١٣٥٥ شخصاً في ٣٣ بلداً بناء على طلبات تسليمهم .

أنشطة الأمانة العامة

تتولّى شعبة الشرطة بالأمانة العامة مسؤولية تنسيق التعاون في مجال مكافحة الاجرام الدولي . وتنقسم هذه الشعبة الى ثلاث شعب فرعية : تختص أولاها بالجرائم عموماً والثانية بالجرائم الاقتصادية والثالثة بالجرائم المتصلة بالمخدرات . كما تلتحق بشعبة الشرطة مجموعة المحفوظات الجنائية ومجموعتا البصمات وتحقيق الشخصية .

°
°°

وفي عام ١٩٨٢ عالجت الشعبة الفرعية للجرائم العامة ٣١١٥ حالة تتعلّق بجرائم الممتلكات بالمقارنة مع ٢٦٦٥ حالة في العام السابق . وكانت هناك زيادة ملحوظة في السرقة بطريق الكسر والاقتحام . ومن جهة أخرى ، يتزايد عدد البلدان التي تطلب نشر قوائم مستفيضة بالأشياء المفقودة أو المسروقة . وقد سجل عدد الاعلانات عن الممتلكات المسروقة على الصعيد الدولي زيادة قدرها ١٩٪ .

وقد عقدت الندوة الثانية الخاصة بسرقة القطع الفنية والممتلكات الثقافية في الأمانة العامة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

أما الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص وجرائم العنف فقد هبط عددها من ٢٥٩٥ حالة في ١٩٨١ الى ٢٢١٧ حالة في ١٩٨٢ . ولكن من المحتمل ألّا تكون حوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن واختطاف الطائرات قد أبلغت بها الأمانة العامة .

وفيما يتعلق بجرائم العنف ، لوحظ أن المجرمين الآن قد قلّلوا هجماتهم على المصارف ، ويتجهون الى المزيد من مهاجمة المؤسسات الأقل حماية مثل مكاتب البريد وصناديق الادخار .

وقد أصدرت لجنة الخبراء المعنية بالتحقق من شخصية ضحايا الكوارث كتيّباً مكمّلاً للنموذج الجديد لتحقيق شخصية ضحايا الكوارث الذي انتهى طبعه باللغات الأربع الرسمية في المنظمة .

**

وتتصاعد خطورة الجرائم الاقتصادية وأهميتها عاماً بعد عام . وقد عالجت الشعبة الفرعية للجرائم الاقتصادية دائرة واسعة من هذه الجرائم : ومن أهمها الجرائم المتعلقة بتزوير المستندات المصرفية وبطاقات تحقيق الشخصية ، والاحتيال في مجال النقل البحري والطيران المدني ، وغشّ بعض المنتجات التجارية (بما في ذلك نسخ الأفلام والموسيقى المسجلة بطريق غير مشروع) ، وجميع جرائم الغشّ التجاري والاحتيال في مجال معالجة المعلومات بالكمبيوتر .

وفي عام ١٩٨٢ سجلت ٢٧٣٦ حالة احتيال مقابل ٢٤٧٤ حالة في العام السابق . وبلغ مجموع حالات التزوير والتزييف ٦٥٧٤ حالة مقارنة مع ٦٠٠٥ حالات خلال العام السابق .

وعقدت الندوة الرابعة بشأن أنشطة الاحتيال الدولية من ١ الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ في الأمانة العامة .

°
°°

وعالجت الشعبة الفرعية للمخدرات ٣١ ٩٢٣ حالة مقابل ٢٩ ٧٢٤ حالة في العام السابق . وبلغ عدد عمليات ضبط المخدرات في هذه الحالات ٧٦٢٤ عملية مقابل ٦٧٧٨ عملية في العام السابق . ونشر ١٣٩ اعلانا عن متجرين بالمخدرات .

أعضاء في وفد المملكة المتحدة

وواصلت المنظمة تعاونها الوثيق مع الأمم المتحدة ولا سيما مع شعبة المخدرات وكذلك مع مجلس التعاون الجمركي .

• الدراسات ، ودورات التدريب ، والندوات ، والمجلة الدولية للشرطة الجنائية

وهذه كلها أنشطة عادية تضطلع بها أساساً شعبة الأمانة العامة للدراسات والتوثيق .

وقد عقدت الندوة السادسة لمديري مدارس الشرطة بمقر المنظمة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

ومثّلت الامانة العامة في اثني عشر اجتماعاً ومؤتمراً وندوة .

وأعدّت عشرة تقارير كانت منها ثلاثة للعرض على الجمعية العامة .

وفي مجال التوثيق المرجعي العام ، أصدرت ستة تقارير ببيليوغرافية واحصائية واستجيب لعدد كبير من طلبات الوثائق والمعلومات .

أما مكتبة الأمانة العامة فهي مكتبة متخصصة في الموضوعات التي تهمّ الشرطة والمنظمة مثل أساليب الشرطة وممارساتها ، والقانون ، وعلوم الجريمة وغيرها .

المجلة الدولية للشرطة الجنائية

تصدر هذه المجلة منذ عام ١٩٤٦ في عشرة أعداد سنوياً ، وتتولى الأمانة العامة نشرها باللغات الفرنسية والانكليزية والعربية أما الطبعة الاسبانية فتصدر في مدريد بفضل المساعدة الفعالة التي تقدّمها الشرطة الاسبانية .

ولا تتلقى المجلة للاسف حتى الآن نصوصاً كافية من رجال الشرطة العاملين يروون فيها تحقيقاتهم ويعرضون وجهات نظرهم في المعدات والمواد التي يستخدمونها ، ويشاركون زملاءهم في البلدان الأخرى تجاربهم بشكل عام .

ومن المأمول أن يبذل جهد في هذا الاتجاه لصالح جميع القراء .

• أساليب العمل والموارد

تتركز الموارد المتاحة للتعاون الدولي بين الشرطة في الشعبة الادارية التي تضم جميع أقسام الخدمة العامة بالأمانة . وبالتالي فان الشعبة الادارية تشترك كليا أو جزئياً في كافة أوجه نشاط الأمانة العامة .

الاتصالات اللاسلكية

زادت حركة الاتصالات اللاسلكية خلال العام الماضي بنسبة ٢٠٪ . وزاد عدد المحطات بمقدار خمس وحدات . وتُبودل نحو ٥٠٠ ٠٠٠ رسالة . وكانت هذه الزيادة في حجم العمل سبباً في الاحساس بضرورة وضع الخطط لتحديث المحطة المركزية .

الموظفون

في أول حزيران/يونيه كان العدد الكلي لموظفي الأمانة ٢٢٥ (٢٢٠ من أول حزيران يونية ١٩٨٢) .

ويتوزع موظفو المنظمة على النحو التالي :

- ١٥١ موظفاً بموجب عقود منهم ٢٣ من الكادر التقني أو من الاداريين التنفيذيين ،
- ٥٩ من رجال الشرطة والموظفين المدنيين
- ١٥ من رجال الشرطة والموظفين المدنيين المعارين

أي أن هناك ١٥١ موظفاً بعقد الى جانب ١٥ موظفاً معاراً تدفع المنظمة لهم مرتباتهم ومجموعهم ١٦٦ موظفاً (١٦١ شخصاً في أول حزيران/يونيه ١٩٨٢) .

ويأتي موظفو المنظمة (بموجب العقود ورجال الشرطة وموظفو الخدمة المدنية) من البلدان الثلاثين التالية : اسبانيا ، استراليا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، أورغواي ، ايرلندة ، ايطاليا ، الباكستان ، البرتغال ، تايلندة ، تركيا ، الدانمارك ، سريلانكا ، السنغال ، سوريا ، السويد ، السيشيل ، العراق ، فرنسا ، كامبوتشيا ، كندا ، كولومبيا ، لبنان ، ماليزيا ، المملكة المتحدة ، جزر موريس ، النرويج ، النمسا ، هولندة ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

• الخلاصة

شهدت السنة قيد الاستعراض زيادة في التعاون انعكست آثارها في عدد بنود المعلومات المتبادلة بين المكاتب المركزية الوطنية وفي عدد القضايا التي درستها الأمانة العامة .

وفي الوقت نفسه ، دخلت المنظمة فترة من التحول العميق قانونيا واداريا وماليا وتقنيا . وليس من شك في أن هذا التطور سيفضي الى ممارسات ادارية أكثر صرامة والى زيادة محسوسة في الاعباء الادارية للأمانة العامة .

تعديل القانون الأساسي

بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية نظرت الجمعية العامة في تعديل المادة ٤٢ من القانون الأساسي . ولكن لم يعتمد التعديل نظراً لأن عدد الأصوات المؤيدة لم يبلغ ثلثي أعضاء المنظمة .

الشؤون المالية

• السياسة المالية للمنظمة

• تعديل النظام العام والنظام المالي

مندوبا المكسيك

بعد أن درست الجمعية العامة التقارير المتعلقة بالمسائل المالية وتقرير مأموري الحسابات والميزانية الختامية في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٢ ، اعتمدت التقرير عن السنة المالية ١٩٨٢ .

وكانت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والخمسين في توريمولينوس عام ١٩٨٢ قد اعتمدت قراراً طلبت فيه من اللجنة التنفيذية «اجراء دراسة متعمّقة للسياسة المالية للمنظمة والأحكام المتعلقة بها مع التركيز تركيزاً خاصاً على :

- وحدات العملة الواجب استخدامها كأساس للميزانية وحساب الاشتراكات
- مستوى الاحتياطي
- أهمية أي فائض آخر وأوجه استخدامه
- الاشتراكات المتأخرة
- ضرورة تزويد الجمعية العامة بمعلومات تكميلية بشأن المسائل المالية ، وعرض استنتاجاتها على الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين» .

وقررت الجمعية العامة ، في القرار نفسه ، أن «تنشئ فريق عمل يضم ممثلين للبلدان الأعضاء ومأموري حسابات المنظمة لمساعدة اللجنة في هذه المهمة» .

وعقد فريق العمل اجتماعاته في مقر المنظمة من ١٠ الى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ . وقد عرض على اللجنة التنفيذية ، في ختام اجتماعاته تلك ، عدداً من التوصيات التي أصبحت بعد

التنقيح والاستيفاء مشروع قرار قدّم الى الجمعية العامة .

وهو ينص في المقام الأول على ما يلي :

- خفض الاحتياطي الى مستوى يعادل تسعة أشهر من النفقات العادية لتسيير المنظمة ،

- انشاء ثلاثة صناديق : صندوق لرأس المال العامل وصندوق للاحتياطي وصندوق للاستثمار الغرض منه تمويل مشروع الانشاءات (توسيع المقر) وتمويل التجهيزات اللازمة للمباني الجديدة ، وتمويل عمليات شراء ونصب محوّلة آلية للرسائل في الأمانة العامة (وهو مشروع يستلزم موافقة اللجنة التنفيذية قبل الشروع في تنفيذه) ،

- تعطيل حق التصويت للدول الأعضاء التي لا تفي بالتزاماتها المالية مدة عامين على الأقل ما لم يكن هذا الاجراء غير عادل أو ضارّاً بمصالح المنظمة ،

- الالغاء الاستثنائي لديون الأعضاء الناجمة عن الاشتراكات المتأخرة عن السنوات السابقة على ١٩٨٠ ،

- سلسلة من التعديلات على النظام المالي .

ولذلك تقرّر تعديل المادة ٥٣ من النظام العام على النحو التالي :

«اذا تخلّف أحد الأعضاء عن تسديد التزاماته المالية للمنظمة ٣ سنوات كاملة أو أكثر ، علّقت اللجنة التنفيذية حقه في التصويت في دورات الجمعية العامة وغيرها من اجتماعات المنظمة . وكان لها حق الغاء المنافع الأخرى التي يستحقها الى أن يفي بالتزاماته كاملة . الّا أن اللجنة التنفيذية تمتنع عن اتخاذ هذه الاجراءات اذا اعتبرتها غير عادلة أو منافية لمصالح المنظمة .

وللعضو الذي يطاله هذا القرار الحق في أن يستأنفه أمام الجمعية العامة .

وتلغي اللجنة التنفيذية أي تدبير يتخذ تطبيقاً للفقرة الأولى ، اذا اعتبرت أن هذا الاجراء لم يعد عادلاً أو لم يعد يتّفق ومصالح المنظمة» .

- وأخيرا ، فان الجمعية العامة ، وقد أخذت بعين الاعتبار الايراد الاضافي الذي يحتمل أن تتلقاه المنظمة من انخفاض سعر صرف الفرنك الفرنسي ازاء الفرنك السويسري ، قرّرت خفض قيمة وحدة الميزانية الى ١٠ ٩٠٠ فرنك سويسري .

اتفاق المقر

(التقرير عن الحالة)

وافقت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (توريمولينوس ، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢) على مشروع الاتفاق المعقود بين الجمهورية الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول الخاص بمقر انتربول ومزاياها وحصاناتها على الأراضي الفرنسية .

وقد وقّع الاتفاق في الثالث من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ كل من رئيس المنظمة ومدير ادارة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بوزارة الخارجية الفرنسية .

وأحيطت الجمعية العامة علماً بأن اتفاق المقر معروض على البرلمان الفرنسي للتصديق عليه . وأبلغ المندوب الفرنسي أثناء الدورة أن مجلس الشيوخ قد وافق على النص عند القراءة الأولى *

أعضاء في وفد أوغندا

* مذكرة تحرّر ـ اذن البرلمان الفرنسي بعد ذلك بموقفه على الاتفاق بموجب القانون رقم ٨٣-١٠٢٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . و يدخل الاتفاق حيّز التنفيذ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٤

توسيع المقر

(تقرير عن الحالة)

سرد السيد الأمين العام عرضاً للحالة الحالية لمشروع التشييد . ووصف باختصار الصعوبات التي صادفتها المنظمة في السعي الى تنفيذ المشروع ثم أشار الى أن الاعلان عن المناقصة العامة جار على قدم وساق .

وأحيطت الجمعية العامة علماً بأن اللجنة التنفيذية قد طلبت من الأمين العام ارجاء أعمال البناء واجراء دراسة مقارنة لمختلف احتمالات توسيع مقر المنظمة في فرنسا .

واعتمدت الجمعية العامة بأغلبية ٥٢ صوتا ومعارضة ١٩ صوتاً وامتناع ١١ عن التصويت القرار التالي :

«ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ انتربول ، المنعقدة في دورتها الثانية والخمسين ، في كان بفرنسا ، من ١٨ الى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، .

وقد اطلعت على قرار اللجنة التنفيذية الذي اتخذ بأغلبية سبعة أصوات ضد خمسة ، أن يكلّف الأمين العام بالعمل على اجراء دراسة عن ما يلي :

أ) امكان بيع مقر المنظمة والاراضي الأخرى التي تمتلكها في سان كلو ،

ب) الثمن الذي يمكن الحصول عليه في الوقت الراهن من بيع الممتلكات المذكورة في الفقرة (أ) السابقة ،

ج) ثمن شراء وكلفة استئجار المباني التي يمكن اتخاذها مقراً للمنظمة في مواقع مناسبة بفرنسا ، والتي تتسم بالخصائص المطلوبة ،

د) كلفة تشييد مقر جديد (وبما فيها ثمن الأرض) يتيح ايواء كل أقسام الأمانة العامة (باستثناء الاقسام الواقعة في سان مارتان دابا) في نفس المبنى في موقع مناسب بفرنسا ،

واذ تسجّل أن قرار اللجنة التنفيذية هذا نابع من الحرص على :

أ) النظر فيما اذا كانت هناك حلول لمسألة توسيع المقر أنسب وأنفع للمنظمة من الحل الذي يتمثل في تنفيذ مشروع التشييد الذي وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (١٩٧٩) وأكدت موافقتها عليه في دورتها الحادية والخمسين (١٩٨٢) ،

ب) الحفاظ على امكان توسيع المقر على مدى فترة أطول من تلك التي اعتمدت في المشروع الحالي .

واذ تدرك أن رخصة البناء التي تتيح تنفيذ مشروع التشييد الذي وافقت عليه الجمعية العامة هي عرضة للالغاء اذا لم تستأنف ، في موعد أقصاه ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٤ ، الأشغال التي توقفت منذ ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٣ ،

تدعو اللجنة التنفيذية الى الاجتماع في شهر شباط/فبراير ١٩٨٤ للنظر في الدراسة التي سيعرضها عليها الأمين العام

وترخّص للجنة التنفيذية ايقاف تنفيذ مشروع التشييد الذي وافقت عليه الجمعية العامة ، حتى في حالة المصادقة ، قبل ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٤ ، على اتفاق المقر الجديد المبرم مع الحكومة الفرنسية ، وذلك شريطة أن تخلص الدراسة المذكورة آنفا الى نتيجة مؤداها أن هناك حلاً أنسب وأنفع لا يستتبع زيادة المبلغ المخصص لتمويل توسيع المقر والمدرج في صندوق الاستثمار في الدورة الحالية للجمعية العامة ،

وتدعو اللجنة التنفيذية الى أن تأخذ في اعتبارها عند اتخاذ قرارها ، جميع المعطيات والعوامل المتعلقة بالأمر ، ومنها على الأخص اندثار كلفة المباني ، ونفقات تهيئة مبنى قائم الآن لاحتياجات الأمانة العامة ، ونفقات انتقال الأمانة العامة وكل ما يترتب عليه ، والقيمة الاجمالية لأية ايجارات قد تدفع قبل اتخاذها قرارها ،

وتطلب من اللجنة التنفيذية أن ترفع اليها تقريراً تبرّر فيه قرارها ، وأن تقدّم اليها الدراسة الآنفة الذكر والاستنتاجات التي استخلصتها منها ، وذلك أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة» .

انشـــاء لجنـــة الرقابـــة

كانت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين قد اعتمدت ، الى جانب اتفاق المقر ، نظاماً للتعاون الدولي بين الشرطة وللرقابة الداخلية على ملفات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول . وسيدخل هذا النظام حيز التنفيذ في نفس الوقت مع اتفاق المقر .

وستؤلف لجنة الرقابة المنصوص عليها في هذا النظام ، وفقاً للرسائل المتبادلة الملحقة باتفاق المقر ، بمجرد التصديق على الاتفاق . وقد اختارت اللجنة التنفيذية أعضاء اللجنة الذين ستعينهم المنظمة فيها .

وتعدّ الأمانة العامة حالياً مشروع نظام يتعلق بازالة معلومات الشرطة التي سجلتها الأمانة العامة . وقد أعدّ بالفعل مشروع أوّلي تدرسه الدوائر المختصة في الأمانة العامة في الوقت الراهن . وسيعرض هذا المشروع على لجنة الرقابة قبل تقديمه الى الجمعية العامة للموافقة عليه .

الاتجـار غيـر المشـروع بالمخـدرات خـلال عـام ١٩٨٢

يستهدف التقرير الذي قدّمته الأمانة العامة اعطاء فكرة عن حجم الاتجار غير المشروع في المخدرات وطبيعته ، والتغيرات في هذا الاتجار من سنة الى أخرى ، وعن العمل الذي اضطلعت به الشعبة الفرعية للامانة العامة والمختصة في هذا المجال خلال العام .

ولا تبيّن الاحصاءات المقدّمة جملة الكميات المضبوطة من المخدرات في مختلف البلدان . ونظراً لأنها مستمدة من التقارير المرسلة الى الشعبة الفرعية فانها بالتالي تتعلق أساساً بالحالات الهامة على الصعيد الدولي .

وقد تحسّنت نوعية التقارير المقدّمة الى الشعبة الفرعية للمخدرات خلال العام . يضاف الى ذلك أن تعاون بعض البلدان المنتجة قد تزايد . ورغبة في تحقيق المزيد من التحسن في هذا الوضع فانه يجب حثّ المكاتب المركزية الوطنية على تشجيع الدوائر المتخصصة في بلادها للابلاغ بأقصى قدر من الحالات وعلى التأكد من انتظام وصول الوثائق التى تصدرها الأمانة العامة بصدد الموضوع الى تلك الدوائر .

مندوب
نيوزيلندة

• تطوّر الاتجار بالمخدرات

شهد عام ١٩٨٢ زيادة في عمليات ضبط مختلف أنواع المخدرات . ولوحظ أن الاتجار بالهيروين في تزايد دائم علاوة على الكوكايين الذي وصل الى مناطق لم تكن تعرفه من قبل .

أما الحشيش فموجود في كل مكان ويأتي من جميع أنحاء العالم . كما تشكل المواد المؤثرة نفسياً مشكلة خطيرة في الوقت الحاضر وستستمر كذلك في المستقبل .

مندوبا سلطنة عُمان

• استمارة الاحصاءات السنوية عن انتاج المخدرات والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة

أعدّت الأمانة العامة ، بغية استكمال تقريرها العام الذي لايتناول الّا الاتجار الدولي بالمخدّرات ، تقريراً يشتمل على جداول أوردت فيها الاحصاءات الوطنية لبلدان مختلفة .

وبالنسبة لعام ١٩٨٢ ، استخدم قطر واحد الاستمارة القديمة على حين استخدم ٥٠ بلداً الاستمارة الجديدة . وبذلك يمكن القول ان الاستمارة الجديدة قد لقيت القبول العام .

*
**

وقرّرت الجمعية العامة انشاء لجنة للمخدرات ، وانتخب السيد رونالد غراي (استراليا) رئيساً لها .

وأشارت أغلبية الأعضاء ، في اجتماع اللجنة ، الى الزيادة المستمرة في حجم الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الرغم من أن بعض البلدان قد أعلنت عن حالات نقص جزئية بالنسبة لهذا المخدر أو ذاك . مثال ذلك أن النمسا قد أبلغت أن العقار المهلوس أل . أس . دي (LSD) قد اختفى تقريباً من على أراضيها .

كما انتشر الاتجار غير المشروع انتشاراً جغرافياً ، وأحاط عدة مندوبين اللجنة علماً بالتقارير الأخيرة عن هذا الاتجار في بلادهم كما هو الحال في البحرين وموريتانيا وساحل العاج والسودان . وأعرب مندوبون لعدد آخر من البلدان (قبرص ، هندوراس ، والمجر ، وأوغندا) عن قلقهم ازاء استخدام أراضي بلادهم كمناطق للعبور (ترانزيت) في هذه التجارة .

وقد أشير الى أن تقدّم الاتصالات الدولية ولا سيما السياحة قد شجّع انتشار الجرائم المتعلقة بالمخدرات .

وأعرب عدة مندوبين عن ارتياحهم لما لاقوه من تعاون ممتاز من جيرانهم . وكان من رأي مندوب استراليا أن تولى عناية خاصة بالتعاون الاقليمي . ومن ثم ، تتمكن بلدان القارة الآسيوية مثلاً من تعزيز التعاون فيما بينها بنوع خاص ، في اطار انتربول ، ومن توحيد مواردها .

وخلال اجتماعات اللجنة اتضح أن المندوبين مجمعون على ادانة الاتجاه الرامي الى عدم تجريم بعض المخدرات مثل الحشيش .

وصرّح المراقب عن الأمم المتحدة أثناء الاجتماع بأن منظمته تعتبر هذه عقاقير مخدرة في غاية الخطورة .

وتولّى المراقب عن صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير وصف أنشطة منظمته ، فقال ان الصندوق قد انشئ عام ١٩٧١ لتخطيط مختلف البرامج في البلدان الأعضاء والاشراف على تنفيذها بوجه خاص .

وتركّزت أنشطته في المجالات الأربعة التالية :

ـ استحداث محاصيل بديلة ،

ـ اعادة تأهيل مدمني المخدرات ،

ـ تعزيز حملات الوقاية ،

ـ رفع مستوى تدريب القائمين بالمكافحة .

اثنان من مندوبي الهند

وركّز العديد من المندوبين على ضرورة تشديد العقوبات بالنسبة لتجارة المخدرات . وأوصي مرة أخرى، ولا سيما من جانب مندوبي كندا والولايات المتحدة بأن يعاقَبَ تجار المخدرات على النحو الذي يلحق بهم أبلغ الضرر أي مالياً : وتدرس ماليزيا الآن مسألة مصادرة ممتلكات تجار المخدرات كما أن في الهند تشريعاً معمولاً به في هذا الصدد.

ونوّهت اللجنة أيضا على الروابط القائمة بين جرائم المخدرات وغيرها من الجرائم .

واعتمدت الجمعية العامة القرار التالي :

«ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول ، المنعقدة في دورتها الثانية والخمسين في كان ، من ١٨ الى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ،

اذ يقلقها تزايد ما يتيسر في السوق المحظورة العالمية من المواد النفسية المحوّلة من المصادر المشروعة ،

واذ تعتبر أن من المفيد ابلاغ قلقها بهذا الشأن الى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة ،

توصـــي :

ـ باسترعاء انتباه لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الى ضرورة اتخاذ اجراءات للحدّ من انتاج المواد النفسية ولتشديد الرقابة على تسويقها الدولي المشروع ، ولا سيما فيما يتعلّق بـ : الميثاكوالون والمواد المستعملة في انتاجها ، والامفيتامينات والميثاامفيتامينات والمواد المستعملة في انتاجها ، والهيدرومورفين ، والاميباربيتـــال ، والبينتوباربيتـــال ، والسيكوباربيتـــال ، والبنزوديازبينـــات وخصوصاً منها الديازيبان ، اذ أن طلب المنظمات اللاقانونية لهذه المواد قد تنامى تنامياً مطرداً ،

ـ بتعزيز أحكام الاتفاقية الخاصة بالمواد النفسية ، المبرمة في فيينا عام ١٩٧١ ، وخصوصاً الأحكام المتعلقة بحجم ما يجري استيراده وتصديره من المواد النفسية التي كانت قد أرسيت أسسها في اتفاقية ١٩٦١ الخاصة بالمواد المخدرة وفي بروتوكول تعديلها في ١٩٧٢ .

الجرائم الاقتصادية الدولية

رأت الأمانة ، بالنسبة لعام ١٩٨٢ ، أن من المفيد أن يتضمن هذا التقرير مجمل الأنشطة التي اضطلع بها الفريق المتخصص التابع للأمانة .

الاحتيال المصرفي

ويزداد باطراد عدد الشيكات المحصّلة عن طريق الاحتيال ، وتلحق أضرار بالغة في هذا الصدد بالهيئات الكبرى التي تصدر الشيكات السياحية ، سواء زوّرت تلك الشيكات أو سرقت «على بياض» بكميات كبيرة أثناء نقلها .

وتتكون معظم عصابات سرقة الشيكات والاتجار في الشيكات المزوّرة من أشخاص من أمريكا اللاتينية .

وفي عام ١٩٨٢ ، صودرت مطابع سرّية في كل من النمسا والمملكة المتحدة والبرتغال وبرلين الغربية وفرنسا .

وتَلْفُتُ أعمال الاحتيال الخاصة ببطاقات الائتمان الانتباه بصورة متزايدة ، وقد استغلت بعض العصابات التسهيلات التي تمنحها البلدان التي توصف بأنها «جنّات ضريبية» فأنشأت بنوكاً أو منشآت مالية وهمية كثيراً ما يشار اليها «بالبنوك الوهمية» وتستخدم في القيام بعمليات الاحتيال في كل أرجاء العالم .

وتوجد هذه «المصارف الوهمية» في «الجنّات الضريبية» وتمارس نشاطها بشكل قانوني كمؤسسات مالية أو مصارف . ولكنها الى جانب ذلك كثيراً ما تستخدم «لإزالة الشبهات» أو تغطية مصادر الأموال التي تتأتى من أنشطة اجرامية مختلفة مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو في السلاح أو التهرّب من الضرائب .

الاحتيال الاقتصادي والتجاري

• الاحتيال في شراء البضائع بالأجل

كانت بلدان أوربا الغربية مسرحاً لنشاط عصابة منظمة من المحتالين يبلغ عددهم نحو ٥٠ شخصاً ويعملون تحت غطاء ما يقرب من ٣٠ شركة . فكانوا يحصلون على الأموال من المستثمرين الذين يودّون توظيفها في سوق شراء البضائع بالأجل ثم يقومون بالاستيلاء عليها بالطبع بدلاً من استثمارها طبقاً لما تنصّ عليه عقود الاستثمار التي أبرموها مع عملائهم . وبلغت الخسائر التي تم الابلاغ عنها مقادير ضخمة وربما كان الضرر الحقيقي أضخم من المبلغ المعلن عنه . وتحمل كافة الدلائل على الاعتقاد بأن بعض الضحايا لم يبلغوا عن خسائرهم

وفد ملاوي

نظراً لأنهم جمعوا أموالهم هذه على الأرجح من مصادر غير مشروعة .

• الاحتيال في تذاكر الطيران

تطّرد الزيادة في عدد السرقات وعمليات الاحتيال المتعلقة بتذاكر الطائرات والتي أبلغت لفريق الأمانة العامة المتخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية . وفضلاً عن ذلك ، اكتشفت مؤخراً عدة عمليات لتزويد تذاكر الطائرات .

• الاحتيال في شراء البضائع بالتقسيط

أخذ هذا النوع من الاحتيال ، الذي كان لا يتخطى عادة الحدود الوطنية ، في اكتساب طابع دولي بسبب تخفيف القيود المفروضة على التجارة في بعض البلدان .

• الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر

تعتبر الحالات التي ابلغ عنها قليلة العدد نسبياً وتتسم جميعاً بما يلي :

(١) أن عمليات الاحتيال ترتكب نتيجة تواطؤ مباشر أو غير مباشر من جانب الموظفين ،

(٢) أن المبالغ المسروقة تعدّ ضئيلة نسبياً ،

(٣) يعتبر استخدام الكمبيوتر جزءاً لا يتجزأ من كل عملية احتيال .

وقد نشطت بعض العصابات بنوع خاص في عمليات الاحتيال باستخدام قوائم التلكس والتي تتمثل في ارسال وثائق صادرة من الكمبيوتر ، ضمن فواتير حقيقية ، لها شكل طلبات الدفع دون أن تكون كذلك في الواقع ولهدف مرافق التسديد الآلي التابعة للشركات الكبرى . وقد ألقت الشرطة النرويجية مؤخراً القبض على أفراد عصابة قاموا بحادث احتيال كبير من هذا النوع .

اثنان من مندوبي النمسا

وقد صدرت الأوامر بالقبض على أفراد هذه العصابة نفسها في السويد .

وقد حدثت معظم هذه الجرائم في أوربا .

* * *

وقررت الجمعية العامة انشاء لجنة أسندت رئاستها الى السيد ريفل (الولايات المتحدة الأمريكية) .

ونظرت اللجنة ، في المقام الأول ، في التقرير الخاص بحوادث الاحتيال الدولي ثم في التقرير الخاص بعمليات الاحتيال التي اشتركت فيها المصارف الوهمية أو هيئات مالية مماثلة والتي استخدمتها بعض العصابات في «تمرير» أموال حصلت عليها بطريق غير مشروع .

وأشارت عدة وفود الى الصعاب التي تصادف أثناء التحقيقات بسبب القواعد الخاصة بالمعاملات المصرفية أو بالأسرار المصرفية .

ولفت مندوب سويسرا أنظار اللجنة الى تشريع سويسري جديد بشأن تبادل المساعدة القضائية في الشؤون الجنائية الدولية . وهو تشريع لا يُقْبل بمقتضاه طلب المساعدة اذا كان الأمر يتعلّق بجريمة ضريبية . ولكنه يقبل اذا كانت الوقائع تشكل عملية احتيال وفقاً للقانون السويسري . وعلى أية حال ، يعد مبدأ «التجريم المزدوج» أي في كلا البلدين المعنيين ، مبدأ أساسياً في مجال المساعدة الدولية المتبادلة .

وتطرّق المندوب الى ذكر السر المصرفي في سويسرا فأوضح أن موظف المصرف لا يجوز له أن يعطي أية معلومات عن أحد العملاء . ولكن السلطات القضائية السويسرية تستطيع أن تأمر المصارف بتقديم المعلومات التي قد يُحتاج اليها في سياق اجراء جنائي معيّن .

وبناء على ذلك يجب أن تشرح الوقائع التي تُطْلَبُ المساعدة القضائية بشأنها في وضوح أمام لجنة انابة قضائية دولية حتى تستطيع السلطة المختصة أن تقرر ما اذا كان القانون السويسري يعاقب عليها أم لا يعاقب .

وبعد هذا الايضاح للموقف السويسري ، أكد عدة مندوبين على ضرورة تعزيز تبادل المعلومات .

وأدلى المراقب عن الرابطة الدولية للأمن المصرفي ببعض المعلومات عن رابطته . فأوضح أنها

تتألف من مديري مرافق الأمن في المؤسسات المالية في العالم أجمع . وأعرب عن أمله في أن ينشأ تعاون مثمر بينها وبين أنتربول . وأكد للاجتماع صدق ارادة التعاون لدى رابطته .

وبعد هذه المناقشات، اعتمدت القرارات التالية:

«ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية ـ انتربول ، المنعقدة في دورتها الثانية والخمسين ، من ١٨ الى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ في كان (فرنسا) ،

وقد تدارست اقتراحات الندوة الرابعة الخاصة بأعمال الاحتيال الدولية والجرائم التجارية ، والتي عقدت في مقر الأمانة العامة من ١ الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

وإذ تلاحظ بقلق تفاقم الخطر الناجم عن العمليات التي تجريها المصارف أو المؤسسات المالية ، الهادفة الى تسهيل الصفقات غير المشروعة التي تتناول أموالاً متأتية عن النشاطات الاجرامية ،

واذ تقرّ بأن لهذا النوع من النشاط الاجرامي تبعات خطرة ومضاعفات كبيرة على اقتصاد البلدان ،

واذ تعبّر عن قناعتها بأن التعاون الشرطي على الصعيد الدولي ضروري ضرورة مطلقة لمكافحة هذا النوع من الاجرام ،

تذكّر بالقرارات السابقة المتعلّقة بأعمال الاحتيال الدولية وبالجرائم الاقتصادية ، وخصوصاً :

القرار AGN/35/RES/2 ـ المتخذ في برن عام ١٩٦٦ بشأن أعمال الاحتيال الدولية ،

القرار AGN/37/RES/9 ـ المتخذ في طهران عام ١٩٦٨ بشأن مراقبة عمليات التحويل ،

القرار AGN/41/RES/10 ـ المتخذ في فرنكفورت عام ١٩٧٢ بشأن الجرائم الاقتصادية ،

القرار AGN/44/RES/4 ـ المتخذ في بونس آيرس عام ١٩٧٥ بشأن أعمال الاحتيال الدولية والجرائم الاقتصادية ، والتقرير ١٥ الذي قدّمته الأمانة العامة عن موضوع «أعمال الاحتيال الدولية والجرائم الاقتصادية» ،

القرار AGN/45/RES/10 ـ المتخذ في أكرا عام ١٩٧٦ بشأن أعمال الاحتيال الدولية والجرائم التجارية (بما فيها المخالفات الاقتصادية) والتقرير المرقم ٥ الذي قدّمته الأمانة العامة ،

القرار AGN/46/RES/8 ـ المتخذ في ستوكهولم عام ١٩٧٧ بشأن أعمال الاحتيال الدولية والجرائم التجارية ،

القرار AGN/48/RES/6 ـ المتخذ في نيروبي عام ١٩٧٩ بشأن العمليات والأصول المالية المرتبطة بالاتجار المحظور بالمخدرات ،

القرار AGN/49/RES/1 ـ المتخذ عام ١٩٨٠ في مانيلا عن الاتجار المحظور بالمخدرات ،

القرار AGN/50/RES/1 ـ المتخذ عام ١٩٨١ في نيس عن تمويل الاتجار المحظور بالمخدرات ،

وتطلب من المكاتب المركزية الوطنية أن تستمر في بذل قصارى جهدها لوضع جميع التوصيات الواردة في القرارات الآنفة الذكر حيّز التنفيذ ،

وتوصـــي :

١ ـ الأمانة العامة بأن تولي استثمار واحالة المعلومات المتعلقة بهذا النشاط الاحتيالي اهتماماً خاصاً ، وأن تكرّس قسماً خاصاً من محفوظاتها لهذا الغرض ، وأن تشجّع البلدان التي لم تجب على استبيانات عن هذا الموضوع أن تفعل ذلك ،

٢ ـ المكاتب المركزية الوطنية بتبادل المعلومات عن نشاط هذه المصارف تبادلاً فيه من السرعة والكمال ما يمكّن من الحد من عدد الضحايا ، وبالاحتفاظ بمجموعة وثائق مفصّلة وذات قيمة عملية ،

٣ ـ المكاتب المركزية الوطنية باسترعاء انتباه السلطات المختصة في بلدانها الى ما لتعزيز وتطوير القوانين في هذا الميدان من أهمية ، وذلك :

أ) لتسهيل تبيّن الأساليب التي يستخدمها الجناة لازالة الشبهات عن الأموال المتأتية عن النشاطات الاجرامية ،

ب) ولتسهيل حجز ومصادرة الأموال والأصول المحصلـــة من هذه النشاطات ،

ج) ولتسهيل تجديد هوية ناقلي الأموال غير المشروعة المصدر ومرسليها بالبريد أو شاحنيها أو محوّليها .. الخ (بما فيها الذهب ووسائل الدفع اللااسمية) ، فضلاً عن وسائل النقل المستعملة ومدى تكراره ،

د) وللعمل على كشف السر المصرفي عند حصول اشتباه معقول بأن لصفقات يجريها مصرف ، أو مصرف وهمي أو مؤسسة مالية ما لها صلة بنشاطات اجرامية ،

٤ ـ بأن يدرج دائما في جداول أعمال المؤتمرات الاقليمية بند خاص بهذا النوع من الاجرام ،

٥ ـ وتوصي الأمانة العامة باقامة اتصالات مع الاتحادات المصرفية المهنية الدولية للحصول على مؤازرتها في ميدان الوقاية من هذه الجرائم وكشفها والاخبار عنها ،

٦ ـ بأن تستمر الأمانة العامة في التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية ، ولا سيما مجلس التعاون الجمركي ، في الوقاية من هذه الجرائم وكشفها» .

«ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول ، المنعقدة في دورتها الثانية والخمسين ، من ١٨ الى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ في كان (فرنسا) ،

وقد اطلعت على التقريرين ١٠ و ١١ اللذين قدّمتهما الأمانة العامة ، عن الاحتيال الدولي ،

تعطي توجيهات للأمين العام لايلاء الأولوية لاعادة تنظيم المسؤوليات و :

(١) تشكيل مجموعة لدى الأمانة العامة ، متخصصة في الشؤون المتعلقة بالتوصيات الواردة في التقرير ١١ ،

(٢) تزويد هذه المجموعة بالخبراء الملائمين» .

تزييف العملة

ظلّ عدد البلدان التي تعرضت عملاتها للتزييف ثابتاً نسبياً ، وان شوهدت زيادة عامة فيه منذ ١٩٧٧ . فقد وصل هذا العدد عام ١٩٨٢ الى ٣٩ بلداً في مقابل ٣٢ بلداً عام ١٩٨١ .

وقد صودرت عملات مزيفة في ٧٤ بلداً .

• الدولار الأمريكي

كان الدولار الأمريكي في ١٩٨٢ لا يزال هو العملة الأكثر تعرّضاً للتزييف . واكتشفت دولارات مزيفة في ٦٧ بلداً . وكانت أوربا أكثر القارات تضرّراً . وقد صودرت عملات مزيفة (دولارات) في ٢٤ بلداً منها . تأتي آسيا بعدها (٢١ بلداً) فأمريكا (١٢ بلداً) فأفريقيا (١٠ بلدان) .

وتصل قيمة الدولارات المزيفة التي صودرت في العالم أجمع الى ٢٥٠ ٣٥٧ ١٢٩ دولاراً .

ومن جهة أخرى ، صودرت أوراق مالية سليمة زيدت قيمتها الاسمية ، فقد حوّلت أوراق من فئة ١ أو ٢ أو ٥ دولارات الى أوراق فئة مائة دولار .

• العملات الأخرى

في عام ١٩٨٢ ، سجّل ١٦٩ صنفاً جديداً من التزييف في ٢٣ بلداً .

وقد صودرت هذه العملات في المناطق التالية :

أوربا : أوراق نقدية مزيفة تخص ألمانيا الاتحادية وايطاليا وبلجيكا والسويد وسويسرا وفرنسا والنمسا وهولندة والبرتغال والمملكة المتحدة .

أفريقيا : تزييف عملات البنك المركزي لدول غرب أفريقيا ، والامارات العربية ، والمملكة العربية السعودية .

أمريكا : أوراق نقدية مزيّفة لأروغواي وفنزويلا وكندا وكولومبيا .

آسيا : أوراق نقدية مزيفة لاستراليا وماليزيا والهند .

وتعتبر اسبانيا البلد الوحيد الذي أبلغ عن مصادرة أوراق نقدية دعائية : ٥٠٠ ٠٠٠ ورقة من فئة ٥٠٠٠ بزيتا و ٢٤٤ ٠٠٠ ورقة من فئة ١٠٠٠ بزيتا . ويعد انتاج هذا النوع من الأوراق محظوراً في بلدان كثيرة .

كما صودرت عملات مزيفة رديئة الصنع أنتجت عادة باستخدام الات الاستنساخ الفوتوغرافي باللونين الأبيض والأسود ثم لوّنت باليد .

وقد أبلغ عن تداول أوراق نقدية لم تعد صالحة في الوقت الراهن .

وفد قطر

• مجلة التزييف والتقليد

نشرت المجلة عام ١٩٨٢ (المجلد الأول) ١٨١ وصفاً لأوراق نقد مزيّفة أو لعلامات دالة جديدة ؛ وفي المجلد الثاني ٦٠ وصفاً لأوراق نقد أصلية طرحت مؤخراً للتداول .

• أنشطة مختبر الأمانة العامة

فحص المختبر ٦٨٠ حالة تزييف في ١٩٨٢ . وقد اتضحت صحة بعض هذه الأوراق التي كان يفترض أنها مزيفة .

وبناء على طلب المكاتب المركزية الوطنية ، أجري ١٢٤٦ فحصاً لتحديد نوع التزييف . كما قام المختبر بفحص ٥٢ ورقة نقد صحيحة وأنشأ البطاقات الفنية المناظرة .

ولم يظهر تغيّر يذكر في الأساليب التي يستخدمها المزيّفون . ذلك أن الأوفست كان أكثر الوسائل استخداماً .

غير أنه يجب التنويه بالحالة التي أبلغت عنها المملكة المتحدة حيث استخدم جهاز نسخ من طراز DC 300 في عملية فصل الألوان اللازمة لانتاج الكليشات المستخدمة في طباعة الجنيه الاسترليني ، والحالة التي أبلغت عنها بلجيكا حيث تم التزييف بآلة استنساخ فوتوغرافي بالألوان .

وتعتبر زيادة عدد الحالات التي أبلغت الى الأمانة العامة وعدد الأنواع الجديدة من التزييف أمراً مؤكداً . وهناك دلائل بالفعل على اتجاه نحو استخدام أساليب جديدة في الطباعة بسبب انخفاض أثمان أجهزة المسح والاستنساخ الفوتوغرافي في المحل الأول .

وفد كولومبيا

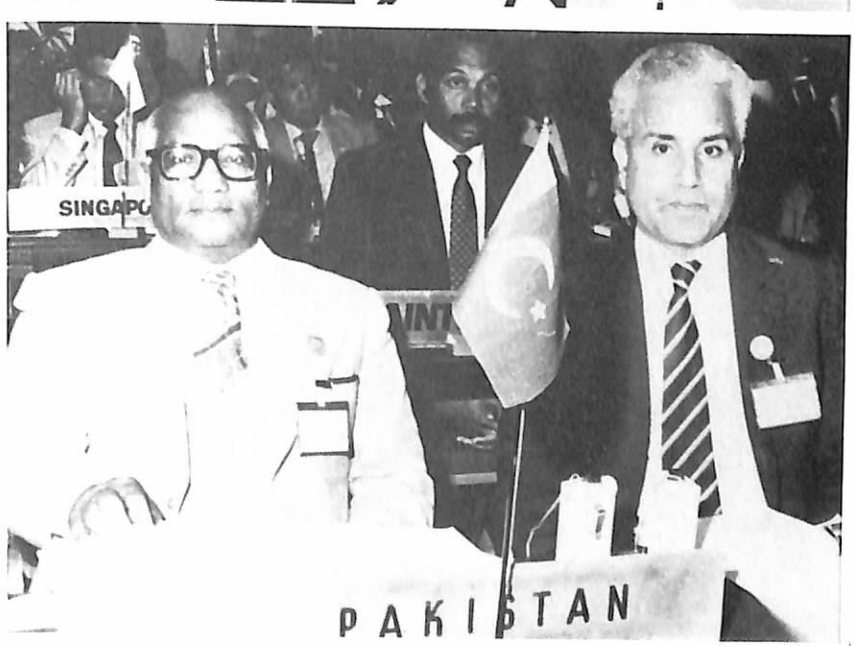

وفد الباكستان

جرائم العنف

قرّرت الجمعية تأليف لجنة تختصّ بجرائم العنف وأسندت رئاستها الى السيد باريديس بيتسارو (شيلي) .

واستعرض كثير من المندوبين ، من بلدان أمريكا اللاتينية خاصة ، آخر التطورات التي شهدتها بلادهم فيما يتعلّق بالعنف المنظّم الذي اصطلح على تسميته «الارهاب» .

وأشير بصفة خاصة الى المادة ٣ من قانون المنظمة الأساسي والتي تنصّ على أنه «يحظر على المنظمة حظراً باتاً أن تنشط أو تتدخل في شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري» لتمكين المنظمة من ممارسة قدر من الرقابة على ذاتها فيما يخص بعض الجرائم التي ينطبق عليها لفظ «الارهاب» . غير أن هذه الآفة قد انتشرت في الوقت الحاضر على الصعيد العالمي على نحو خطير وجسيم بحيث تجد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول نفسها في وضع يلزمها بأن تأخذ هذه الآفة في حسبانها . ولهذا ، فمن المزمع اعادة النظر في موقف المنظمة من هذه المشكلة بحيث يتسنى للشرطة أن تقاوم جرائم العنف التي تكون محل ادانة عامة ، مع عدم الاخلال بالمادة ٣ .

وقرّرت اللجنة بالاجماع ، باستثناء صوت واحد ، أن تقترح على الجمعية العامة أن تدرج في برنامج عمل ١٩٨٤ تنظيم ندوة عن جرائم العنف التي ترتكبها مجموعات منظمة وعن الاتجار غير المشروع بالأسلحة التي تستخدمها تلك الجماعات . وبعد المناقشة ، اعتمدت الجمعية العامة القرار التالي :

«ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ انتربول ، المنعقدة في دورتها الثانية والخمسين في كان ، من ١٨ الى ١٩٨٣/١٠/٢٥ ،

إذ تأخذ بالاعتبار **أن العديد من الأشخاص يقعون في العديد من البلدان ضحية ظواهر اجرامية شتى ، ترتكبها مجموعات منظمة ، تعرف عادة بالتسمية العامة للارهاب ،**

واذ تدرك **أنه ينبغي ألّا تبقى المنظمة لا مبالية ازاء هذه المشكلة ،**

واذ تتذكّر **أحكام المادة الثالثة من القانون الأساسي ،**

تكلّف **اللجنة التنفيذية باعداد دراسة الهدف منها تحديد موقف المنظمة ازاء هذا الشكل من الاجرام ، والاجراءات التي ينبغي اعتمادها على صعيد التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم ،**

وتقترح **أن تأخذ اللجنة التنفيذية لذلك بالاعتبار مشورة خبراء كفوئين ، يجري اختيارهم من البلدان الأعضاء ،**

وتطلب **من اللجنة التنفيذية أن تقدّم دراستها خلال الدورة الثالثة والخمسين ،**

وتكلّف **الأمين العام بتنظيم ندوة ، خلال ١٩٨٤ ، عن هذا الشكل من الاجرام ، ولا سيما عن الاتجار بالأسلحة التي يستعملها المجرمون الذين يمارسونه»** .

وفد رواندا

الأعمال غير المشروعة ضد الطيران المدني

استمعت الجمعية العامة الى تقرير قدّمته الأمانة العامة بشأن أنشطة لجنة الخبراء المعنية بأمن الطيران المدني ، التي كانت قد عقدت بالفعل ٤ اجتماعات قبل عام ١٩٨٣ لبحث المسائل التالية :

- التدابير التي ينبغي اتخاذها في حالة اختطاف طائرة ،
- الاجراء الذي ينبغي اتباعه اذا أعلن عن وجود متفجرات داخل طائرة ،
- أجهزة اكتشاف المتفجرات قبل الاقلاع ،
- كلاب الشرطة التي تستطيع اكتشاف المتفجرات
- ما يرتبط بذلك من مسائل متعلقة بالأمن قبل دخول المسافرين الى الطائرة .

وأعرب المراقب عن المنظمة الدولية للطيران المدني ICAO عن اغتباطه للتعاون القائم منذ سنوات عديدة بين منظمته ومنظمة الانتربول .

وتعد ICAO التي تضم ١٥١ دولة عضواً ، الوكالة المتخصصة للأمم المتحدة التي تعمل أساساً من أجل اقامة نظام عالمي للنقل الجوي بحيث يكون اقتصادياً وفعالاً .

وقد أعدّت ICAO ، منذ الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وثيقة اعلامية عن برنامجها للامن الجوي ستوزّع على جميع الدول الأعضاء في الانتربول . وقد أعدّت في آذار/مارس ١٩٨٣ طبعة منقّحة «لمرجع الأمن» Security Manual . وتستطيع البلدان الأعضاء في الانتربول أن تحصل ، عن طريق سلطاتها الوطنية ، على نسخ منها من المكاتب الاقليمية للـ ICAO . وقد تلقت ال ICAO عدداً من الاقتراحات لادخال تعديلات على ذلك المرجع ستقوم بدراستها . وهي تقدّم المعونة التقنية وتنظّم برنامجاً أساسياً بالوسائل السمعية ـ البصرية لتدريب الموظفين الذين يتولّون مهمة فحص الركاب وأمتعتهم قبل ركوب الطائرات .

وأشار المراقب عن الاتحاد الدولي لرابطات قادة الطائرات إلى قلقه الذي أعرب عنه في اجتماع لجنة الاتحاد المختصة بالأمن ازاء الاعتداءات التي ترتكب ضد طواقم الطائرات وأعمال التخريب في المطارات .

مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في ممتلكات حصل عليها بوسائل غير قانونية

قدّم وفد اسرائيل ، ابان الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة (بنا ١٩٧٨) مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالممتلكات التي يحصل عليها بوسائل غير قانونية .

وقرّرت الجمعية العامة انشاء فريق عمل لبحث هذه المسألة .

وقد تألف فريق العمل من مندوبين للبلدان التالية : اسرائيل ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بنا ، فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية . وقد اجتمع الفريق في مقر المنظمة في سان كلو في الفترة الممتدة من ٢٣ الى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ وفي الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر الى أول كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . وأدخل فريق العمل تعديلات كثيرة على مشروع الاتفاقية قبل اعتماده والحاق مشروع مذكرة تفسيرية به . وقدّم للجمعية العامة تقرير تضمّن هاتين الوثيقتين ومشروع القرار التالي (قد اعتمدته الجمعية العامة) .

ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول ، المنعقدة في مدينة كان (فرنسا) من ١٨ الى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، في دورتها الـ ٥٢ ،

وقد أخذت علماً **بالتقرير المرقم ١٣ والمعنون «مشروع اتفاقية بشأن مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالممتلكات التي حُصِلَ عليها بوسائل غير قانونية ،**

واقتناعاً منها **بضرورة تحسين التعاون الدولي فيما يتعلّق بمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالممتلكات التي تمّ الحصول عليها بوسائل غير قانونية ،**

توصي **المكاتب المركزية الوطنية بأن ترفع التقرير المذكور الى حكوماتها حتى يتسنّى لها أن تبدي تعليقاتها على أحكام هذا المشروع وأن تبحث مدى ملاءمة التدابير اللازمة لاعتماد اتفاقية دولية تتفق مع المشروع الذي أعدّته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول ،**

وتطلب **من المكاتب المركزية الوطنية أن تنقل الى الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول ، ملاحظات حكوماتها بشأن المشروع السالف الذكر قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة .**

الاتصالات السلكية واللاسلكية

تناول تقرير الأمانة العامة بالدرجة الأولى تطوّر شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية الخاصة بالشرطة الدولية ، وأتمتة المحطة المركزية وامكانية انشاء لجنة دائمة للاتصالات السلكية واللاسلكية تضمّ خبراء أكْفاء في هذه التكنولوجيا وفي ادارتها .

وكان أحد الخبراء قد أجرى ، بتكليف من اللجنة التنفيذية ، دراسة مبدئية لانشاء نظام للمحوّلة الآلية للرسائل . وقد اسند المؤتمر الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية الى أحد أفرقة العمل دراسة هذا المشروع واعداد قائمة بمواصفات النظام المنشود . وقد رأى فريق العمل أن النظام الذي أوصى به الخبير يجب أن يعاد فيه النظر كلية ، كما كان من رأيه توسيع نطاق الأتمتة المقترحة . ولذلك أعدّ ، بموافقة اللجنة التنفيذية ، قائمة بمواصفات جديدة ، وطلب من اللجنة التنفيذية أن تخصّص الاعتمادات اللازمة لانشاء هذا النظام من ميزانيتها حتى يمكن البدء في التنفيذ حالما تتخذ اللجنة التنفيذية قراراً بشأن قائمة المواصفات الجديدة في دورتها لربيع سنة ١٩٨٤ .

وسيسمح النظام الجديد المقترح بتوجيه الرسائل التي تصل المحطة المركزية الى المكتب أو المكاتب المركزية الوطنية أو الى الأفرقة المتخصصة في الأمانة العامة . وسيوفّر هذا النظام الكثير من الوقت لمن يقومون بتشغيل المحطة المركزية والمكاتب المركزية الوطنية. وسيسهل النقل السريع للحجم المتزايد من الرسائل (فقد زادت على ٥٠٠ ٠٠٠ رسالة عام ١٩٨٢) . وسيسمح للبلدان التي لا تملك الموارد اللازمة للانضمام الى شبكة اللاسلكي أن تنتفع بها عن طريق الشبكة الدولية للتلكس .

ومن النتائج التي ستترتب على ذلك أن المؤتمر الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية سيكون عليه أن يعدّل القواعد الحالية للاتصالات السلكية واللاسلكية .

وقد أقرّت اللجنة التنفيذية انشاء هذا النظام الأوتوماتي الحديث في أسرع وقت ممكن . ووافقت على أن يدرج في مشروع القرار الخاص بالسياسة المالية للمنظمة حكم يسمح بتخصيص الاعتمادات اللازمة فوراً . ومن ثم اتضح أن لا ضرورة لاعتماد قرار خاص بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية حيث أن هذه المسألة ستبحث كجزء من السياسة المالية العامة للمنظمة .

كما أوصى فريق العمل بانشاء لجنة دائمة للاتصالات السلكية واللاسلكية تكلّف ببحث

وفد فنلندة

التغيرات التي تمليها الحاجة الى مواكبة التطوّر التكنولوجي في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية وتقييم الحلول الفنية لها وتأمين تبادل المعلومات لصالح الجميع .

وقد وافقت اللجنة التنفيذية على هذه التوصية واقترحت أن تضم اللجنة الدائمة للاتصالات السلكية واللاسلكية الأعضاء الحاليين في فريق العمل المختص بالاتصالات والمسؤولين عن المحطات الاقليمية ، وأخصائيين في الاتصالات من مختلف البلدان تجنباً للمغالاة في تمثيل البلدان الصناعية .

وتستطيع هذه اللجنة عند تشكيلها أن تتولّى مسؤولية مختلف الدراسات والتحليلات الجارية والمتعلّقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية (أتمتة المحطة المركزية ، نظام الاستنساخ عن بعد (الفاكسميلي) ، حماية الشبكة) .

كما يمكن طلب مشورة اللجنة بشأن مشروعات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تخصّص لها اعتمادات كبيرة في الميزانية .

وبطبيعة الحال ستواصل الهيئتان المختصتان في أنتربول اتخاذ القرارات وفقاً لأحكام الدستور وهما الجمعية العامة فيما يتعلّق بالسياسة العامة والميزانية ، والأمانة العامة ، تحت اشراف اللجنة التنفيذية ، فيما يتعلّق بالادارة .

ووافقت الجمعية العامة على انشاء لجنة دائمة للاتصالات السلكية واللاسلكية وقرّرت «تمويل شراء ونصب المحوّلة الآلية للرسائل» في مقر الأمانة العامة .

وفد الصومال

وفد ترينيداد وتوباغو

الاجتماعات القارية

• الاجتماع القارّي الأفريقي

درس الاجتماع القارّي الافريقي ، الذي ترأسه السيد مساييد (من الجزائر) مسائل التعاون اليومية أولاً . وأبدى عدة مندوبين اغتباطهم للمستوى المرضي لهذا التعاون . غير أن مندوب ساحل العاج أكّد على امكانية الارتقاء بهذا التعاون واقترح اتخاذ القرارات المناسبة في هذا الشأن . وقرأ على الاجتماع مشروع قرار مبدئي أعدّه وفد بلده . وتقرّر أن يكون هذا النص محل دراسة متعمّقة في الاجتماع الاقليمي المقبل .

وبعد أن استمع المندوبون الى بعض المعلومات عن اتفاقية بشأن تسليم المجرمين يجري اعدادها في اطار منظمة الوحدة الأفريقية ، بحثوا المسائل المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية . وأوضح أن حجم الرسائل قد ازداد زيادة هائلة وأن الشبكات (جزء من شبكة أوربا – البحر المتوسط ، وشبكة غرب أفريقيا التي تديرها محطة أبيدجان ، وشبكة شرق أفريقيا التي تديرها محطة نيروبي) التي لا تزال تعمل الآن بلغة مورس للاتصال التلغرافي يجب أن تشرع في التخطيط للتحوّل الى استخدام المبرقات ـ الطابعات اللاسلكية .

وأشير الى أن من المأمول أن يزيد عدد المحطات الأفريقية في السنوات القادمة وهو يبلغ ٢٢ في الوقت الراهن .

وذكّر وفد ساحل العاج بأن محطة أبيدجان تنظّم دورات لتدريب العاملين في مجال الاتصال البرقي ورفع كفاءتهم .

وأشار وفد كينيا الى الخطوات التي تتخذ الآن للحصول على طول موجة ثانٍ لمحطات الجنوب .

• الاجتماع القارّي الأمريكي

ترأس السيد سمبسون (الولايات المتحدة الأمريكية) هذا الاجتماع . وكشفت المناقشات عن مسألتين رئيسيتين تثيران القلق هما مسألة جرائم العنف التي ترتكبها جماعات منظمة ، ومسألة الاتجار غير المشروع في المخدرات . وقد شدّد المجتمعون ، فيما يخصّ المسألة الثانية ، على ضرورة الارتقاء بتبادل المعلومات عن شبكات تلك التجارة وأساليب عمل المشتغلين بها .

وأوضح مندوب الأمانة أن حجم التهريب في مجال الاتصالات قد زاد بنسبة ٣٣٪ .

مندوب مدغشقر

وتنقسم الأمريكتان الى منطقتين : في منطقة أمريكا الشمالية ترتبط محطتا أوتاوا وواشنطن مباشرة بالأمانة العامة ، وفي منطقة أمريكا الجنوبية تدار ثماني محطات عن طريق المحطة الاقليمية في بيونس آيرس المرتبطة بالأمانة العامة بمبرقة ـ طابعة لاسلكية .

وأعلن أن المكتب المركزي الوطني في ترينيداد وتوباغو يأمل في أن يتمكن ، بمساعدة الدول الأعضاء ، من الانضمام الى الشبكة في المستقبل القريب .

وذكّر الأمين العام بأن المؤتمر الاقليمي الأمريكي المقبل لن يعقد إلا في ١٩٨٥ . .

وأشار الرئيس الى أن مكتبا فرعياً للمكتب المركزي الوطني للولايات المتحدة الأمريكية سينشأ في بورتوريكو قريباً .

• الاجتماع القاري الآسيوي

ترأس السيد باوا (الهند) هذا الاجتماع .

وكان من رأي مندوب هونغ كونغ أن التعاون اليومي يعتبر مرضياً للغاية ، وأكّد على أهمية الدور الذي يقوم به مسؤول الاتصال التابع للأمانة العامة وعلى ضرورة مساعدته في أداء مهمته .

ولم تغب مسألة مكتب بانكوك عن نظر الأمانة العامة ولا عن نظر حكومة تايلندة التي تنتظر تصديق السلطات الفرنسية على اتفاق المقر حتى تستطيع أن تمنح حصانات معينة لمكتب بانكوك .

وصرّح مندوب تايلندة أن وزارة خارجية بلاده على استعداد لمنح المكتب نفس الحصانات والامتيازات التي ستمنحها السلطات الفرنسية للمنظمة .

وشدّد مندوب استراليا على ضرورة انشاء هذا المكتب الاقليمي في أقرب وقت ممكن .

وفيما يتعلّق بالاتصالات السلكية واللاسلكية ، وصف ممثل الأمانة العامة بنية شبكة جنوب ـ شرق آسيا التي تشترك فيها تسعة بلدان ، وتوجد المحطة الاقليمية في طوكيو ، وهي مرتبطة بالأمانة العامة بمبرقة طابعة لاسلكية مع أجهزة للتصحيح الآلي للأخطاء .

وأشير الى حدوث زيادة نسبتها ١٠٪ في حجم التهريب بين ١٩٨١ و ١٩٨٢ وتنوي سري لانكا وبنغلادش الاشتراك في الشبكة قريباً .

ومن المقرر أن يعقد الاجتماع الاقليمي الآسيوي المقبل في ١٩٨٤ . وأبلغ المراقب عن المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) المندوبين أن الحلقة الدراسية بشأن أمن الطيران المدني التي تنظمها الـ ICAO ستنعقد خلال الفترة الممتدة من ١٤ الى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ في بانكوك/تايلندة .

• الاجتماع القارّي الأوربي

انتخب السيد فان ستراتن (الأراضي الواطئة) رئيساً للاجتماع .

وتحدّث السيد باون (الدنمارك) فيما يختصّ بالمسائل المتعلّقة بالتعاون اليومي ، وهو رئيس اللجنة التقنية المعنية بالتعاون في أوربا ، عن الاجتماع الأخير للجنته التي أوصت بأن تتولى أفرقة عمل التحضير للاجتماع الاقليمي المقبل . وقد كرّست هذه اللجنة أيضاً جزءاً من وقتها لدراسة امكانية تعديل النماذج التي تستخدمها منظمة الانتربول على الصعيد الاقليمي .

وفي مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية ، أوضح ممثل الامانة العامة أن شبكة أوربا ـ البحر المتوسط تضمّ حالياً ٣٠ مكتباً مركزياً وطنياً وتستخدم بصورة متزايدة المبرقات الطابعات اللاسلكية . وقد وصلت هذه الشبكة في أوربا الى مرحلة التشبّع ، ومن هنا تتولّد صعوبات عملية شديدة في المحطة المركزية والمكاتب المركزية الوطنية .

وقد درس فريق للعمل أسباب هذه الصعوبات وبحث الحلول لها . وسيتيح مشروع أتمتة المحطة المركزية الذي درس بالتعاون مع المكاتب المركزية الوطنية حلولاً للمشكلات الراهنة وسيمكّن أنتربول من أداء مهمتها بطريقة مرضية عن طريق وسائل اتصالات ملائمة .

وتقرر أن يجتمع المؤتمر الاقليمي الأوربي المقبل في سان كلو ، في ربيع عام ١٩٨٤ على الأرجح .

مندوبا سنغافورة

اجتماع رؤساء المكاتب المركزية الوطنية

عقد رؤساء المكاتب المركزية الوطنية اجتماعهم السنوي لدراسة عدة مسائل مختلفة : وانتخب السيد مساييد (الجزائر) بالاجماع رئيساً لهذا الاجتماع .

- **تعديل الاستمارة رقم ١**
  (تحريات من أجل تسليم المجرمين)

بعد مناقشة عدد من التعديلات التي اقترحها مندوب جمهورية المانيا الاتحادية تقرّر أن يقترح الاجتماع تشكيل فريق عمل لتعديل الاستمارة وتقديم مشروع جديد له الى الجمعية العامة في دورتها المقبلة .

- **تبادل المعلومات عن الأشخاص المفقودين أو الذين اعتبروا مفقودين في بلد آخر غير بلدهم الأصلي أو بلد اقامتهم**

أدرج هذا البند أيضاً في جدول الأعمال بناء على طلب وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية الذي كان من رأيه أن البلدان الأعضاء في الانتربول ، والتي يبلّغ فيها عن اختفاء أحد الأشخاص يجب دائماً أن تخطر بلده الأصلي بأمر اختفائه وأن تحيط ادارة الشرطة في بلده الأصلي بتطوّرات الأمر . وتقرّر اعداد خطاب دوري في هذا الشأن .

- **سرقة القطع الفنية**

قدّم ممثل الأمانة العامة تقريراً عن مناقشات الندوة التي عقدت مؤخراً عن سرقة القطع الفنية والممتلكات الثقافية . وقد بحثت الندوة بنوع خاص الاتجار غير المشروع في القطع الفنية بوصفه وسيلة «تغطية» للأموال الناتجة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وتدريب رجال الشرطة الأخصائيين ، والوقاية من السرقة ، وقوائم الحصر الوطنية للقطع الفنية التي تعدّها البلدان المختلفة ، وسرقة الأعمال الفنية بغرض الابتزاز واستخدام الكمبيوتر في التحريات .

وكان المؤتمر الاقليمي الأوربي قد طلب من الأمين العام أن يجري بحثاً عن البلدان الأعضاء التي نفّذت أنشطة لمعالجة المعلومات بالكمبيوتر في هذا الصدد وعن النتائج المحرزة .

ودرست الندوة امكانيات تحقيق التوافق على الصعيد الدولي فيما يتعلّق باستخدام الكمبيوتر في هذا المجال والسماح للبلدان المعنية بالانتفاع بخبرة البلدان التي سبقتها .

وأوصى المندوبون الأمين العام بأن ينشئ لجنة للتوحيد والتوثيق ويكلّفها بدراسة تطوّر معالجة المعلومات بالكمبيوتر في هذا المجال ، وبوضع معايير محدّدة يمكن استخدامها بالنسبة لجميع تطبيقات الكمبيوتر هذه . ولم يكن القصد الاستغناء عن الاشعارات بالممتلكات المسروقة بل الطلب من اللجنة أن تضع توصيات بشأن تحقيق الانسجام بين الفئات والشفرات الوصفية .

واعتمدت الجمعية العامة مشروعي القرارين التاليين اللذين اقترحا في اجتماع رؤساء المكاتب المركزية الوطنية .

ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ انتربول ، المنعقدة في مدينة كان (فرنسا) في دورتها الـ ٥٢ من ١٨ الى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ،

إذ تدرك أن الاستمارات المستخدمة لطلب نشر الأمانة العامة للمعلومات لا تراجع مراجعة منتظمة ، وأنها مختلفة من حيث القطع والشكل والمضمون ودرجة الفائدة ،

وإذ تلاحظ أن بعض هذه الاستمارات لا يستخدم عملياً ،

تقرر إنشاء فريق عمل لدراسة ما هناك الآن من الاستمارات التي تستخدم لكي يطلب من الأمانة العامة أن تنشر معلومات ، وعلى الأخص ، بواسطة النشرات الدولية المتعلّقة بالأشخاص ،

وتدعو فريق العمل الى تدارس قطع وشكل هذه الاستمارات ومضمونها وفائدتها ، والى تقديم توصيات بشأنها الى الجمعية العامة ،

وتطلب من فريق العمل أن يأخذ بالاعتبار التبعات القانونية لمضمون هذه الاستمارات .

ان الجمعية العامة للـ م . د . ش . ج . ـ أنتربول ، المنعقدة في مدينة كان (فرنسا) في دورتها الثانية والخمسين ، من ١٨ الى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ،

وقد استمعت الى تقرير الأمانة العامة عن الندوة الدولية الثانية الخاصة بسرقة الأشياء الفنية والممتلكات الثقافية ، التي عقدت من ١٤ الى ١٩٨٣/٩/١٦ في مقر المنظمة ،

واذ تلاحظ أن هناك بلداناً عديدة بوشر فيها بأعمال رامية الى معاملة البيانات المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة معاملة الكترونية ،

ونظراً لأن المشاركين في الندوة المذكورة ، وأولئك الذين شاركوا في المؤتمر الاقليمي الاوربي الثاني عشر (١٩٨٣) ، أيّدوا الرأي القائل بتوحيد الضوابط الخاصة بالبيانات التي يجب أن يصار الى معاملتها ، بغية تسهيل التعاون الدولي ،

قررت انشاء لجنة لتوحيد الضوابط والتوثيق تضطلع بدراسة تطبيقات المعاملة الالكترونية القائمة ، أو التي يجري تطويرها ، في ميدان سرقة الممتلكات الثقافية ، وباقتراح معايير موحدة تسري على جميع هذه التطبيقات .

برنامج العمل للفترة ١٩٨٣ ـ ١٩٨٤

أعدّت الأمانة العامة برنامج عمل للفترة ١٩٨٣ ـ ١٩٨٤ (أي حتى انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة) . وقد عرض هذا البرنامج على الجمعية العامة فاعتمدته بالاجماع :

ـ مواصلة توسيع المحطة المركزية وتحديثها ،

ـ متابعة العمل على زيادة امكانيات المكاتب المركزية الوطنية للتدخّل السريع (بلدان اضافية) ،

ـ الاستمرار في نشر سلسلة EXTRA-600 ،

ـ مواصلة نشر القرارات بحسب السنة وحسب الموضوع ،

ـ مواصلة نشر «الدليل» الموجّه للمكاتب المركزية الوطنية ،

ـ اجراء دراسة عن الدور الوقائي للشرطة في منع سوء استعمال المخدرات ،

ـ مواصلة العمل في استيفاء ملف تحديد الآلات الكاتبة ،

ـ استيفاء بيبليوغرافيا الأسلحة ،

ـ استيفاء الوثائق المتعلّقة بفوارغ الطلقات النارية ،

ـ مواصلة نشر سلسلة من الكتيّبات بواقع كتيّب لكل بلد ، عن امكانيات التعاون الشرطي في عمليات مكافحة الاحتيال الدولي ،

ـ الاستمرار في استيفاء ملف أرقام المركبات ،

ـ دراسة برنامج للتدريب في مجال المخدرات ،

ـ دراسة الوسائل الكفيلة بتسهيل استخدام البلدان الأعضاء للامكانيات التي تقدّمها المنظمة ،

ـ اجراء دراسة عن الصلات بين الاتجار غير المشروع في العقاقير والجرائم الأخرى .

ـ السعي لدى الحكومة الفرنسية حتى تصدّق على الاتفاق الجديد للمقرّ * ،

ـ أنشطة ناتجة عن الموافقة على اتفاقية المقر ، على أن تنفّذ بمجرد التصديق على الاتفاق من جانب البرلمان الفرنسي :

ـ انشاء لجنة الرقابة الدولية ،

ـ نظام لاعدام الوثائق في الأمانة العامة ،

ـ نظام للتعاون مع المكاتب المركزية الوطنية ،

ـ نظام بشأن معالجة المعلومات (وهو منصوص عليه في قواعد التعاون الدولي بين الشرطة وقواعد الرقابة الداخلية على محفوظات الانتربول ، والتي أقرّت في نفس الوقت مع اتفاق المقر) ،

---

* تم التصديق على اتفاق المقر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وسيصبح نافذاً اعتباراً من ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

- اعداد نظام داخلي بمقتضى المادة ٣ من اتفاق المقر ؛ نظام الموظفين (شروط العمل والرعاية الاجتماعية) ، نظام بشأن الأمن الداخلي في الأمانة ، نظام الضريبة الداخلية : اعادة تنظيم الأمانة ، دراسة التوزيع الاقليمي في المنظمة .

- توسيع المقر ،

- اجراء دراسة عن انشاء معهد دولي لعلم التحقيق الجنائي العملي ،

- اجراء دراسة عن الامكانيات التي تتيحها قوانين الهجرة بشأن رفض دخول المجرمين وترحيلهم ،

- اجراء دراسة عن الأساليب التي تسمح بتحديد معدّلات ارتكاب الجرائم ،

- المؤتمر الدولي بشأن تزييف العملات ،

- الندوة الخاصة بالطب الشرعي ،

- استيفاء التقرير المقدّم في ١٩٧١ المعنون «التعاون التقني فيما يتعلّق بمسائل الشرطة : قائمة الامكانيات» ،

- اعادة تنظيم الشؤون المالية للمنظمة ،

- دورة تدريبية لموظفي المكاتب المركزية الوطنية ، الناطقين بالفرنسية والاسبانية (١٩٨٤) ،

- المؤتمر الاقليمي الأوربي (١٩٨٤) ،

- مؤتمر رؤساء الهيئات الوطنية المختصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات - أوربا (١٩٨٤) ،

- المؤتمر الاقليمي الآسيوي (١٩٨٤) ،

- المؤتمر الاقليمي الأفريقي (١٩٨٤) ،

- ندوة بشأن جرائم العنف والارهاب .

الانتخابات واختيار مكان انعقاد الجمعية العامة المقبلة

السيد فان هوف (بلجيكا)
الذي انتخب خلال هذه الدورة نائباً لرئيس المنظمة

دعيت الجمعية العامة الى انتخاب نائب للرئيس عن أوربا محل السيد فان ستراتن (الأراضي الواطئة) الذي انتهت مدة تفويضه .

وانتخب السيد فان هوف (بلجيكا) بدلاً منه .

قد أدّى انتخاب السيد فان هوف كنائب للرئيس الى شغور منصبه في اللجنة التنفيذية ، فانتخب له السيد فاغنر (اللوكسمبورغ) .

وأعيد انتخاب السيد بوسار الأمين العام الذي انتهت مدة تفويضه . وشكر الأمين العام الجمعية على الثقة التي أولته اياها .

وأكّد عزمه على عدم استكمال مدة تفويضه وصرّح بأنه سيستقيل عند بلوغه سن التقاعد أي في عام ١٩٨٦ .

وأعيد انتخاب السيد بنامو (فرنسا) والسيد تومسن (الدنمارك) مأموري الحسابات ، والسيد سيموندس (كندا) والسيد غييو (فرنسا) كنائبين لهما .

ونقل مندوب اللوكسمبورغ الى الجمعية العامة دعوة حكومته لعقد الدورة الثالثة والخمسين في كيرشبورغ .

وقبلت الجمعية العامة بالتصفيق والترحيب اقتراح مندوب اللوكسمبورغ .

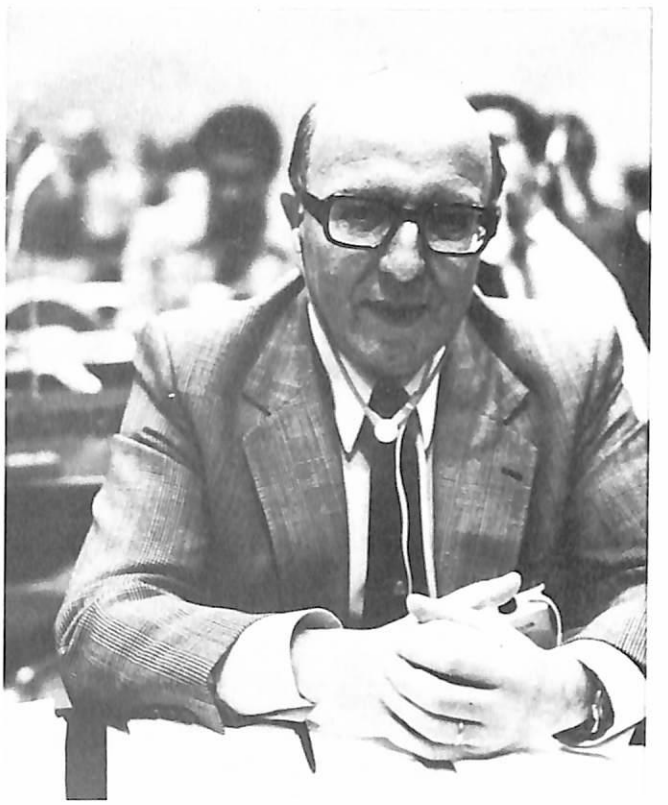

السيد فاغنر (اللوكسمبورغ) الذي انتخب خلال هذه الدورة عضواً في اللجنة التنفيذية

السيد بوسار (فرنسا) الذي أعيد انتخابه أميناً عاماً للـ م . د . ش . ح – انتربول

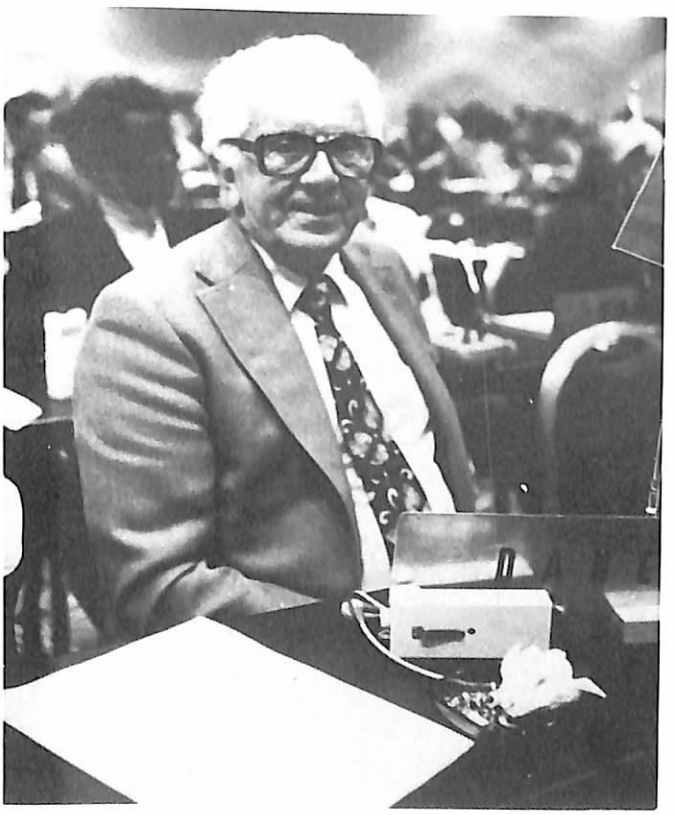

السيد تومسن (الدنمارك) والسيد بنامو (فرنسا) اللذين أعيد انتخابهما مأمورين للحسابات

مدينة كان : الميناء

لمحات عن المؤتمر

بالنظر الى أن الدورة الثانية والخميسن للجمعية العامة لم تتلقّ من أي بلد عضو دعوة لاستضافتها ، قرّر الأمين العام أن ينظّمها في مدينة كان التي سبق أن عقدت فيها الدورة الثالثة والأربعون في أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ .

وقد عقدت الاجتماعات مرة أخرى في «فندق مارتينيز» بعد تجديده مما سمح للمندوبين باقامة طيّبة فيه .

ودعا رئيس المنظمة المندوبين وزوجاتهم ، حسبما جرى العرف ، الى حفل كوكتيل في مقر المؤتمر ، كما دعتهم بلدية كان الى حفل استقبال في مركز الاحتفالات والمهرجانات بمدينة كان .

وعلى الرغم من عدم وجود «برنامج اجتماعي» رسمي ـ نتيجة عدم وجود بلد مضيف ـ فان المندوبين قد استمتعوا بالعودة الى منطقة الكوت دازور بعد انقضاء عامين على الجمعية العامة التي عقدت في نيس ، وهي منطقة لا جدال في أنها تعدّ من أجمل مناطق بلد المقر .

قائمة بالبلدان وبالمراقبين

الذين شاركوا في الجمعية العامة

البلدان

أثيوبيا، الأراضي الواطئة، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، الاكوادور، ألمانيا الاتحادية، الامارات العربية المتحدة، جزر الأنتيل الهولندية، اندونيسيا، أنغولا، أورغواي، أوغندا، ايران، ايرلندة، ايسلندة، ايطاليا، بابوازيا ـ غينيا الجديدة، الباكستان، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني، بلجيكا، بنا، بنغلادش، بنين، جزر البهاماس، بوتسوانا، بوركينا ـ فاسو، بورما، بوروندي، بوليفيا، البيرو، تنزانيا، تايلندة، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جيبوتي، الدنمارك، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساحل العاج، سانتا لوسيا، سري لانكا، المملكة العربية السعودية، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلندة، السودان، سوريا، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، سيراليون، شيلي، الصومال، جمهورية الصين الشعبية، العراق، عمان، الغابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا*، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفيليبين، فنزويلا، فنلندة، جزر فيجي، قبرص، قطر، الكاميرون، جمهورية كمبوتشيا*، كندا، كوبا*، جمهورية كوريا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاووس*، لبنان، اللوكسمبورغ، ليبيا، ليبيريا، ليسوثو، لشتنشتاين، مالديف، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة، موريتانيا، جزيرة موريس، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندة، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية وسط أفريقيا، اليابان، الجمهورية العربية اليمنية، يوغوسلافيا، اليونان.

* طُبِّقت أحكام المادة ٥٣ من النظام العام بحق هذا البلد

المكاتب الملحقة بالمكتب المركزي الوطني للمملكة المتحدة : برمودا ـ جبل طارق ـ الكايمان ـ هونغ كونغ.

المراقبون

الأمانة الدائمة للاتفاق الأمريكي الجنوبي بشأن المخدرات والمواد النفسية
الجمعية الدولية لقادة الشرطة
الجمعية الدولية لشرطة المطارات والموانئ
الجمعية الدولية للأمن المصرفي
جمعية النقل الجوي الدولية
مجلس التعاون الجمركي
مجلس أوربا
الاتحاد الدولي لجمعيات قادة طائرات الخطوط الجوية
المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي
منظمة الطيران المدني الدولية
منظمة الأمم المتحدة
منظمة الوحدة الأفريقية
الجمعية الدولية لعلم الاجرام

المحتويات

٢	الافتتاح الرسمي للدورة
٦	انضمام بلد جديد
٧	التقرير عن الأنشطة
١٠	تعديل القانون الأساسي
١٠	الشؤون المالية
١١	اتفاق المقر (التقرير عن الحالة)
١٢	توسيع المقر (التقرير عن الحالة)
١٣	انشاء لجنة الرقابة
١٣	الاتجار غير المشروع بالمخدرات خلال عام ١٩٨٢
١٦	الجرائم الاقتصادية الدولية
١٩	تزييف العملة خلال عام ١٩٨٢
٢١	جرائم العنف
٢٢	الأعمال غير المشروعة ضد الطيران المدني
٢٢	مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في ممتلكات حصل عليها بوسائل غير قانونية
٢٣	الاتصالات السلكية واللاسلكية
٢٥	الاجتماعات القارية
٢٧	اجتماع رؤساء المكاتب المركزية الوطنية
٢٨	برنامج العمل للفترة ١٩٨٣ ـ ١٩٨٤
٢٩	الانتخابات واختيار مكان انعقاد الجمعية العامة المقبلة
٣١	لمحات عن المؤتمر
٣٢	قائمة بالبلدان وبالمراقبين الذين شاركوا في الجمعية العامة